

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المهامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المهامي بالقضاء العالي
ماجستير في التحكيم الدولي جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

..... محكمة جنائيات

الدائرة () جنائيات

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

المتهم الحادي عشر

السيد /

المتهم الثالث عشر

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم ... لسنة ... جنائيات

المقيدة برقم ... لسنة ... كلي ...

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

- ١ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥٥

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

فكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك : ٢/٢٢٢ ي . ع

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفع القاطعة والجازمة علي براءة المتهمين الماثلين من الاتهام المنسوب إليهما الذي انعدم سنده وافتقر إلي دليله والقائم في حقهما علي مجرد تخمينات وافتراضات ظنية ، ولمجرد أنهما من " عائلة " فقط .. حيث أن ما نسب إليهما من ثمة قول بأن الأول اشترك مع (المتهم العاشر) في قتل المجني عليه .. والثاني أطلق أعيرة نارية مع الآخرين للشد من أرزهما .. لا يوجد ثمة دليل عليه وإنما جاء علي نحو جزافي لا سند له .. ورغم ذلك يتم الزج بهما في برائن هذا الاتهام .. مع آخرين .. اتهمتهم النيابة العامة قولاً بأنهما :

بتاريخ -/-/- بدائرة ... - محافظة قاموا بالآتي

- المتهمين من الأول حتى التاسع

- قتلوا المجني عليهما عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا بهما حتى أطلق المتهم الأول والثاني أعيرة نارية صوب أولهما وأطلق المتهمان الثالث والرابع أعيرة نارية صوب ثانيهما قاصدين من ذلك قتلها فحدثت أصابتهما الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما ، بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أرزهم .

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى أنه في ذات الزمان والمكان سألني الذكر

- شرعوا في قتل المجني عليهما عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا بهما حتى أطلق المتهمان الخامس والسادس أعيرة نارية صوب أولهما وأطلق المتهم السابع أعيرة نارية صوب ثانيهما قاصدين من ذلك قتلها فحدثت أصابتهما الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أرزهم وقد

خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهما
بالعلاج .

المتهمين من العاشر إلي الثامن عشر

- قتلوا المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن يبتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا به حتى أطلق المتهمان العاشر والحادي عشر صوبه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزهم .

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى أنه في ذات الزمان والمكان سألني الذكر

- شرعوا في قتل المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن يبتوا النية وعقدوا العزم علي قتلها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا بهما حتى أطلق المتهمين الثاني عشر إلي الرابع عشر أعيرة نارية صوبه قاصدين من ذلك قتله فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الطب المرفق ، بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزهم وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليه
بالعلاج .

المتهمين جميعا

- شرعوا في قتل المجني عليها عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن يبتوا النية وعقدوا العزم علي قتل المجني عليهم بعاليه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحتهم النارية أنفة البيان فحاد أحداها عن الهدف وأصاب المجني عليها سألقة الذكر والذي صادف تواجدها علي مسرح الجريمة فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليها بالعلاج .

- أحرزوا أسلحة نارية (بنادق آلية) حال كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها
أو إحرارها .

- أحرزوا ذخائر (عدة طلقات) استعملوها في أسلحتهم النارية أنفة البيان حال
كونها غير مرخصا لهم .

وبناء علي هذا الوصف الباطل والمعيب

والذي لا ينطبق علي المتهمين الماثلين

فقد قدمت النيابة العامة المتهمين الماثلين للمحاكمة دونما أن تقيم ضدهما ثمة
دليل معتبر يشير إلي اشتراكهما في هذه الواقعة المزعومة أو أنهما قد حملا سلاح في
الأصل .. ومن ثم تسبب في أي أذي مهما كان لأي من المجني عليهم .. وهو الأمر الذي
يؤكد عدم قيام هذا الاتهام علي ثمة سند من الواقع أو القانون .

هذا .. وحيث أنه عن ملخص واقعات هذا الاتهام

حسبما أسفرت عنه الأوراق فإنه كالتالي

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن المتهمين الماثلين هما أحد أفراد " عائلة " .
وقد بدأت الواقعة بمشاجرة بسيطة نشأت فيما بين المدعو/ ... (من عائلة أيضا) وبين
المدعو/ (من عائلة) .. وكانت مجرد مشاجرة لم تسفر الأوراق عن سببها أو أنه
قد تم استعمال ثمة أسلحة فيها أو أنه قد نتج عنها أي إصابات .

ومع ذلك .. وبمجرد علم كبير عائلة

بهذه المشاجرة .. حتى توجه مسرعا إلي المدعو/ لترضيته والصلح بينه وبين
المدعو/ وذلك بهدف وأد الفتنة والخلاف في مهدهما .. وبالفعل أوهمه أفراد عائلة "
..... " بقبول الصلح ، إلا أنهم كانوا يضمرون شرا حيث قاموا باستدعاء أقاربهم وزويهم ..

الذين تجمعوا حاملين الأسلحة النارية .. وراحوا فجأة يطلقون الأعيرة النارية

عشوائيا تجاه أفراد عائلة " العزل من السلاح " فأسقطوا منهم أربع رجال

هم :

- المجني عليه الأول / (كبير عائلة) والذي توفي إلي رحمة الله علي الفور .

- المجني عليه الثاني (شقيق المتهم المائل) والذي توفي إلي رحمه الله علي الفور أيضا .

- المجني عليه الثالث (نجل كبير العائلة) الذي هرع لنجده والده (المجني عليه الأول) فتمت إصابته بطلق ناري .. إلا أن تداركه بالعلاج حال دون وفاته .

- المجني عليه الرابع (أحد أقارب المتهم المائل) والذي حاول التدخل لنجده المجني عليهم .. إلا أنه قد تمت إصابته هو الآخر بطلق ناري .
هذا .. ولم يسقط من عائلة إلا شخص واحد

يدعي / .. وحتى هذا الشخص لم يقد ثمة دليل مادي أو حتى قرينة علي أنه قتل بمعرفة أي من أفراد عائلة " .. **حيث أكتفي رئيس المباحث** في تحرياته بالقول **بأنه أصيب من إطلاق الأعبيرة النارية .. دون الجزم بشخص معين قد أحدث إصابته !! .. في إشارة إلي أنه قد أصيب بمعرفة أحد أفراد عائلته (الذين كانوا يطلقون الأعبيرة النارية دون غيرهم) حيث لم يثبت كذلك أن أي من أفراد عائلة كان يحوز سلاح ناري (ولا يعقل ذلك حيث تمت مفاجأتهم وإسقاط أربع رجال منهم فكيف يستقيم مع ذلك القول بأنهم كانوا يحملون سلام ويبادلون العائلة الأخرى إطلاق الأعبيرة النارية؟!).**

وعلي ذلك سارت التحقيقات من البداية

ومنذ تاريخ -/-/- (يوم حدوث الواقعة) علي أساس أن الجناة هم من أفراد عائلة "وأن المجني عليهم هم أفراد عائلة " " .. لذلك تم سؤال كل من:

- نجل كبير عائلة ، المجني عليه الأول .
- شقيق المجني عليه الثاني المتوفى إلي رحمة الله .
- نجل ثان لكبير عائلة سالف الذكر .

وقد تم سؤالهم بوصف أنهم شهود إنبات للواقعة في حق أفراد عائلة (المتهمون من الأول إلي التاسع) ، وأيضا كان سؤالهم بوصف أنهم مجني عليهم .

وقد أجمع سالفوا الذكر في أقوالهم علي ما يلي

قد حدثت مشادة كلامية بسبب لعب الأطفال فيما بين فردين من العائلتين .. وبعد فضاها توجه المجني عليه الأول (كبير عائلة) محاولا رأب الصدع بين العائلتين .. ووآد الفتنة قبل ميلادها .. مقرررا لهم لفظا " إحنا مش بتوع مشاكل وعايزين ننهي المسألة صلحا " .

وبناء علي ذلك .. فقد أوهمه بعض أفراد عائلة

بقبول الصلح غشا وتديسا .. حيث كانوا قد اتصلوا هاتفيا بأقاربهم وزويهم .. الذين حضروا علي متن سيارة هبط منها خمسة أشخاص يحملون الأسلحة النارية ومنحوا باقي أفراد عائلتهم أسلحة نارية .. وقاموا جميعا (المتهمين من ١ إلي ٩) بإطلاق الأعبرة النارية بشكل عشوائي مفاجئ في اتجاه عائلة .. وعلي الفور بدأوا رجال .. في التساقط الواحد تلو الآخر حتى وصل عددهم أربعة أشخاص (اثنين منهم قتلي والآخران تم الشروع في قتلها!؟)

هذا فضلا عن سقوط

قتيل يدعي / (من عائلة) من جراء إطلاق النيران من جانب عائلته .. كما سقطت مطابة المدعوة / (التي تواجدت مصادفة في مرعي نيران عائلة) .. وذلك من جراء الأعبرة المطلقة من جانب عائلة .. (الوحيدين الذين كانوا يطلقون الأعبرة النارية) .

وعقب ذلك انشغل أفراد عائلة

بالمجني عليهم محاولين

إنقاذهم وتداركهم بالعلاج .. كما انشغل أفراد عائلة .. (المتهمون من ١ إلي ٩) بالهروب من بلدتهم ومن الصعيد كله حتى لا يتم القبض عليهم .. وبالبناء علي ذلك ظل التحقيق في هذه الواقعة معلق تماما لمدته عام كامل .. حتى ظن بعض أفراد عائلة .. بأنه قد تم إهمال الاتهام برمته .. فعادوا إلي مكان الواقعة .. فتم القبض عليهم ويسؤالهم زعموا بأن أفراد عائلة .. قد بادلوهم إطلاق الأعبرة النارية ، وأنهم قتلوا .. وشرعوا في قتل

المدعو / (الذي خلت الأوراق من ثمة تقرير طبي له يفيد بأنه مصاب في الواقعة كما تم الزعم بهتانا!؟)

هذا .. وبناء علي هذه الأباطيل المدومة السند

والدليل والتي من الواضح جدا كيديتها وتلفيقها

للمتهمين من العاشر حتى الأخير

فقد فوجئوا بقيام النيابة العامة باستدعائهم وتوجيه ذلك الاتهام المكذوب إليهم .. ونقلتهم بلا مسوغ مشروع من خانة المجني عليه .. إلي خانة الجاني والمتهم .. وبرغم سابقة التحقيق مع بعضهم في الشرطة والنيابة العامة لمدة عام كامل دون توجيه ثمة اتهامات لهم .

إلا أنه بمجرد ما جاء المتهمون من الأول حتى التاسع

بمزاعمهم معدومة السند

قامت النيابة العامة بتوجيه الاتهام بالقتل العمد مع سبق الإصرار لأفراد عائلة (المجني عليهم) الذين لم يقتلوا أو يصبوا ثمة شخص .. سواء بسواء مع أفراد عائلة (الجناة) الذين أودوا بحياة ثلاثة أشخاص ، وإصابة ثلاثة آخرون شرعوا في قتلهم!؟.

وهذا كله رغم أن تحريات الباحث ذاتها قطعت

بعدم صحة توجيه الاتهام لأفراد عائلة

أو بالقليل عدم جواز توجيه ذات الاتهامات الموجهة إلي عائلة إلي أفراد عائلة الذين تم الزج بأغلبهم في برائن هذا الاتهام رغم عدم تواجدهم علي مسرح الواقعة أصلا ، أو استحالة اشتراكهم في الواقعة ، وانعدام الدليل علي حملهم ثمة أسلحة .. ومع ذلك جاءت النيابة العامة التي سطرت أمر الإحالة الباطل .. مطالبة بعقاب المتهمين جميعا بذات مواد الاتهام .. مما يؤكد عدم إمامها بعناصر الواقعة المعروضة عليها .. وأنها وجهت الاتهامات جزافا بلا سند ولا دليل .. وعلي الأخص بشأن المتهمين الماثلين اللذين لم يثبت في الأوراق حملهما لثمة أسلحة نارية أو أنهما اشتركا في الواقعة .. فكيف إذن ينسب إليهما (بلا سند) أنهما قد قاما بالاشتراك في قتل المجني عليه .. بأن صوب الأول (مع المتهم العاشر) أعيرة نارية؟؟ فأين الدليل في الأوراق علي حمل المتهم المذكور لثمة أسلحة نارية حتى يتسنى القول

بأنه صوبها نحو المجني عليه المذكور؟! وأن الدليل بالنسبة للمتهم الثالث عشر أنه كان متواجدا أصلا علي مسرح أحداث الواقعة؟؟ ومن ثم يتضح أن الأوراق عجزت عن تقديم أي دليل من الممكن الركون إليه سواء فيما حوته من أقوال شهود ، أو تحريات مباحث .. والتي يتضح منها اختفاء أي دور للمتهمين الماثلين لاسيما وقد جاء في هذه التحريات (وأقوال مجريها) أن مقتل المجني عليه .. لم ينسب إلي ثمة شخص من أفراد عائلة بشكل قاطع وجازم .. وهو الأمر الذي يؤكد علي براءة المتهمين الماثلين مما هو مسند إليهما .. وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه لعدالة الهيئة الموقرة من خلال الحقائق التي نعتصم بها والتي أفصحت عنها أوراق الدعوى والتي نفرد لها المحاور الآتية :

المحور الأول

نخصه لبطلان اتهام المتهم الحادي عشر بقتل المجني عليه .. حيث لم يثبت بئمه دليل قاطع وجازم بأن المتهم كان يحمل سلاح أو أنه تعدي به علي المجني عليه المذكور .

المحور الثاني

نفرد له لإثبات انعدام الاتهام بإحراز المتهم الحادي عشر لثمة أسلحة نارية ، وعجز الأوراق عن إثبات ذلك سواء من حيث الشهود أو التحريات أو أي دليل آخر يمكن الارتكان إليه في هذا الزعم .

المحور الثالث

نخصه في إثبات انتفاء الاتهام بالشروع في قتل المجني عليهما إبان إطلاق "عائلة " للأعبيرة النارية علي أفراد عائلة الخالية من السلاح .

المحور الرابع

نتناول فيه الدفاع عن المتهم الثالث عشر وهي ذات الدفوع المبدأة للمتهم الحادي عشر .. ويضاف عليها أن الأوراق قد أثبتت بحق ويقين عدم تواجده علي مسرح أحداث الواقعة الأمر الذي يؤكد أنه منبت الصلة عنها .

لما كان ذلك

وكنا قد افردنا في دفاعنا عن المتهم الحادي عشر والمتم الثالث عشر المحاور التي

نعتكز عليها في دفاعنا المائل .. ومن ثم فإننا .. نبدأ بمحاورة الدفاع عن المتهم الحادي عشر من خلال أوجه الدفاع التي نشرف بعرضها من خلال دفاعنا التالي :

الوجه الأول

مع التمسك بانتفاء صلة المتهم المائل بالواقعة الراهنة .. فإنه وعائلته كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس وقد أجاتهم ضرورة وقاية أنفسهم من خطر جسيم نحو ارتكاب أي فعل قد يكون منسوب إليهم وهو الأمر الذي يجعلهم غير مستحقين لأي

عقاب

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة أجاته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلولة ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص - إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد - استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون. وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون

خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

ولما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل يضحى ظاهرا أن الواقعة في صحيح صورتها التي أسفرت عنها الأوراق وجاءت علي لسان الشهود قد استهلكت بمشاجرة بسيطة فيما بين صغار العائلتين اللتين ينتمي إليهما جميع المتهمين .. وما أن علم كبير عائلة (التي ينتمي إليها المتهم المائل) بأمر تلك المشاجرة ، حتى توجه فورا إلي حيث مكان " أفراد عائلة " وقدم إليهم الترضية اللازمة قائلا حرفيا بما هو نصه :

أحنا مش بتوع مشاكل وعائزين ننهي الخلافات صلحاً

وهنا أوهمه بعض أفراد عائلة بالموافقة علي الصلح وإنهاء الخلاف .. وفي

ذات الوقت قاموا بالاتصال علي أهلهم وزويهم وقاموا بتجميعهم واستدعائهم .

وبالفعل حضر هؤلاء الأقارب وكل منهم محرراً لسلاح آلي

وقاموا بمنح أفراد عائلة

أسلحة مماثلة كانت في السيارة .. ثم قاموا جميعهم وبغير سبب أو سابقة إنذار

بمهاجمة أفراد عائلة كلهم كبيرهم وصغيرهم .. بوابل من الأعيرة النارية .. فأسقطوا

علي الفور كل من .

المجنبي عليه الأول (كبير عائلة) الذي كان عندهم ليمد

يده بالسلم .. إلا أنهم لم يجنحوا إلي ذلك وقاموا بإطلاق

الأعيرة عليه .. وإصابته بالعديد من الإصابات .. فتوفى علي الفور .

المجنبي عليه الثاني شقيق المتهم المائل والذي خرج من مسكنه علي صوت الأعيرة النارية .. فأطلقوا عليه كمية وائلة من الأعيرة النارية .. وأردوه قتيلا في الحال .

المجنبي عليه الثالث نجل كبير – المجنبي عليه الأول والذي حاول التدخل لإنقاذ والده من وابل الأعيرة النارية المطلق عليه – فتم إطلاق الأعيرة النارية عليه هو أيضاً .. شارعين في قتله .. إلا أن التدخل بالعلاج حال دون حدوث ذلك .

المجنبي عليه الرابع وهو أحد أقارب المتهم الراهن .. والذي حاول التدخل لمعرفة سبب المشاجرة ومحاولة فضها إلا أنه قد أصيب وتم الشروع في قتله ، إلا أن تداركه العلاج قد حال دون ذلك .

هذا .. ولم يكتف أفراد عائلة

بما أسقطوه من قتيلين وجريحين من عائلة بل قاموا بقتل أحد أقاربهم ويدعي/ ... وإصابة والشروع في قتل سيدة تواجدت بمكان الواقعة مصادفة .

لما كان ذلك

ووفقاً لهذا التصوير للواقعة الذي لم ينكره أي من المتهمين من الأول حتى التاسع (من عائلة) .. يتضح وبجلاء تام أنهم كانوا في حالة هجوم مستمر بوابل من الأعيرة النارية علي أفراد عائلة وسقط من الأخيرة أربع رجال علي نحو ما تقدم بيانه .. فإذا كان أفراد عائلة المتهمون من العاشر حتى الأخير قد استعملوا أسلحة نارية لرد هذا الاعتداء السافر عليهم (علي فرض صحة ذلك) ، ومحاولة منع المتهمين من الأول حتى التاسع من الفتك بهم جميعاً رجالاً ونساءً وأطفال .. فإنهم كانوا في هذه الحالة

يدافعون عن أنفسهم وأهلهم وأولادهم ونسائهم .. وقد ألجأتهم ضرورة حماية أنفسهم وغيرهم نحو إثبات هذا الفعل المنسوب إليهم .. ومن ثم باتوا غير مستحقين لأي عقاب فقد كانت الأعبرة النارية تطلق عليهم من كل صوب وحدث بما لم يجدوا معه سبيلاً إلا الدفاع عن أنفسهم و عن ذويهم .. ويا ليتهم أفلحوا في ذلك .. بل أن الأوراق قد عجزت عن ميلاد أي دليل قاطع وجازم بأنهم أحدثوا إصابة أي شخص من المتهمين التسعة الأوائل أو غيرهم .

ومن الحقائق التي تؤكد أن المتهمين – إن صحت الواقعة – كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس :

الحقيقة الأولى

أن التعدي بدأ من المتهمين المنتمين لعائلة وذلك بأن قام المتهمين الأول والثاني من أفراد تلك العائلة المذكورة بإطلاق الأعبرة النارية صوب كل من ، ، مما أدي إلي وفاتهما علي الفور .

الحقيقة الثانية

أن سائر أفراد عائلة قد اطلقوا الاعبرة النارية في حالة هستريه قبل الجميع ليشدوا أذر المتهمين المذكورين بالحقيقة الأولى وهو ما يؤكد أن الاعتداء القائم من العائلة المذكورة لم يكن يستثنى أحداً وأن وابل الطلقات كان موجهاً للجميع

الحقيقة الثالثة

أنه فور علم المجني عليهما بالواقعة فقد توجه الأول لنجدة والده الذي قتل غدرا .. وتوجه الثاني لنجدة أخيه الذي قتل غدرا أيضا .. وهذا يؤكد أن إنتقال المجني عليهما لمكان الواقعة إنما كان لدرأ الضرر الذي قد يقع على ذويهم وليس للإعتداء عليهم ... والدليل على ذلك أن المتهمين الخامس والسادس قد شرعوا في قتلها وذلك على النحو الوارد بقرار النيابة ... وهو الأمر الذي يؤكد أن المتهمين جميعا كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس .. ولم يكن أمامهم أي بديل آخر

الحقيقة الرابعة

أن أوراق الدعوى قد أفصحت منذ فجر التحقيقات أن الاعتداء كان بمبادرة من عائلة وهم المتهمين من الأول للتاسع ... والدليل على ذلك ما سطر بالإوراق ... وما استنتج الواقعة من هروب المتهمين المذكورين بعد أن تناوبوا الاعتداء على المجني عليهم ... ولم يظهروا مرة أخرى إلا بعد القبض عليهم بفترة جاوزت سبعة أشهر ... وهو الامر الذي يؤكد بحق وبيقين أن المتهمين من العاشر حتى الثامن عشر كانوا في حالة دفاع شرعي من النفس وعن ذويهم .

الحقيقة الخامسة :

أنه مع الفرض الجدلي بأن المتهمين العاشر والحادي عشر كانوا يطلقون الأعيرة النارية فهذا يؤكد أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس وعن ذويهم ... وانهم لم ينتقلوا إلى مكان المتهمين من الأول إلى التاسع ... وهذا يؤكد أيضاً أن المذكورين من عائلة هم الذين توجهوا إلى منزل الاخرين للإعتداء عليهم فما كان من الاخرين إلا محاولة صد هذا الاعتداء وهو الامر الذي يؤكد انهم كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس وذلك على الفرض الجدلي بصحة الواقعة .

الحقيقة السادسة :

أن عدد الضحايا الذين أسفرت عنهم الواقعة من العائلة المعتدى عليهم وهي عائلة يفوق عدد الضحايا في عائلة والذي أسفرت الأوراق عن مقتل واحد وإصابة آخر .. وهو الامر الذي يبين منه أن الهجوم الذي بدر من العائلة المذكورة كان مكثف ومكثظ بالعديد من الأفراد المعتدين على النحو الثابت بالأوراق وهو الأمر الذي يؤكد أن الآخرين كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس ... وهو الامر الذي يشكك أيضاً في صحة الواقعة المنسوبة لعائلة نظراً لأنه من المتوقع أن تكون إصابة ذويهم قد حدثت من الأعيرة النارية التي تطلق منهم وخاصة التي كانت تطلق دون تمييز .. والدليل على ذلك تناقض أقوال شهود الواقعة بالنسبة لمقتل المجني عليه / خالد علي وبالنسبة لإصابة المجني عليه والتي جاءت لتؤكد من أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي اعتصم بها الشهود والتي كانت شهادتهم سماعية .

ومما تقدم جميعه

يتضح أن أفراد عائلة (ومنهم المتهم المائل) – علي فرض صحة ما نسب إليهم – فقد كانوا في حالة ضرورة ألجأتهم إليها الدفاع الشرعي عن أنفسهم وزويهم من خطر تعدي عائلة عليهم .. بما يجعلهم بمنأى عن العقاب .. وهو الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم المائل في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني

بطلان قيد ووصف النيابة العامة للواقعة برمتها في حق أفراد عائلة (المتهمين من العاشر حتى الأخير) وما نسب إليهم (بمساواة غير صحيحة مع أفراد) من القول بأنهم ارتكبوا القتل العمد مع ظرف مشدد هو سبق الإصرار ، حيث أن ذلك الوصف يخالف الثابت بالأوراق والتحصيل الصحيح للواقعة ، ذلك أنه بفرض صحة ما نسب إليهم فالأمر لا يعدو أن يكون واقعة ضرب أفضي إلي الموت .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين علي ضرب المجني عليه الضرب الشديد الذي أدي إلي وفاته ، ومهما تكن الأداة التي استعملت فيه هي مما يستعمل في القتل ، فإنه لا بد لها من ذكر نية القتل وثبوتها عند المتهمين وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يغني عن ذلك أن تكون المحكمة في آخر حكمها قد وصفت الفعل الذي صدر من المتهمين بأنه قتل عمد ، مادام أن البيان الذي أوردته يصح أيضا أن يكون ضربا أفضي إلي موت ، وإذ كان لابد من التفريق

بين الأمرين كان عليها أن تتناول قصد القتل استقلالا وتقيم الدليل علي توافره عند المتهمين .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

كما قضي أيضا بأن

عدم تقييد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، قعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري غير التي دانتها بها خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، غير مقيدة بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لان وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان من أهم الأدلة علي عدم إمام النيابة العامة بصحيح واقعات الاتهام المائل حسبما أسفرت عنه الأوراق .. أنها ذهبت في وصفها للاتهام المسند للمتهم المائل (علي الأقل) إلي القول بأنه " قتل عمد مع سبق الإصرار " رغم أن الأوراق تصرخ بانتهاء ذلك في حق هذا المتهم

وعائلته .. وقد تعددت الأدلة الجازمة بذلك .. وهذه الأدلة علي نحو ما يلي

الدليل الأول

أسفرت الأوراق وأكد جميع شهود الإثبات وكل من تم سؤاله في الأوراق أن الواقعة قد بدأت كمشاجرة (وليدة اللحظة) قامت بين صغار العائلتين اللتين ينتمي إليهما المتهمين .. وهذه المشاجرة حدثت دون ترتيب أو تفكير أو تدبير من أي من العائلتين .. فكيف يمكن القول بوجود ظرفي العمد وسبق الإصرار !!!؟

الدليل الثاني

كما أسفرت الأوراق بأن المشاجرة قد انتهت وعاد كل إلي مسكنه ... وما أن علم كبير عائلة (المنتمي إليها المتهم) وهو المرحوم / البالغ من العمر ٧٧ عام ... بأمر تلك المشاجرة .. حتى توجه مباشرة إلي أفراد العائلة الأخرى (عائلة) وقدم إليهم الترضية اللازمة .. مؤكدا علي ضرورة إنهاء الخلاف والصلح .

وهذا كله إن دل فإنما يدل يقيناً

علي أن عائلة (المنتمي إليها المتهم) قد اعتبروا المشاجرة قد انتهت وتلاشت .. خصوصاً بعد تدخل كبيرهم وتصالحه مع العائلة الأخرى .. وهذا يجزم بأن أيّاً من أفراد عائلة لم يكن ينتوي الشر ولم يفكر أو يدبر بروية علي نحو ينم عن سبق إصرار .. فعلاّم يكون سبق الإصرار وهم يعتقدون بانتهاء المشاجرة !!!؟

الدليل الثالث

أما في جانب العائلة الأخرى (.....) فقد فكروا ودبروا بل وخططوا لارتكاب جريمتهم .. حيث قام الجالس منهم مع كبير عائلة (المرحوم /) بإيهامه بانتهاء الخلاف والمشاجرة .. ولا مانع لديهم من الصلح .

ورغم ذلك يستدعون باقي أقاربهم مدججين بالأسلحة النارية

ويعتدون غدراً علي المجني عليه الأول (كبير العائلة الأعزل) ثم ينهالون تجاه عائلة بوابل من الأعيرة النارية .. فإذا كان هناك من عمد أو سبق إصرار ؟ وكذا ترصد .. فإنه يكون في حق أفراد عائلة (.....) المتهمون من الأول حتى التاسع .. أما عائلة فلا عمد ولا إصرار لديهم .

الأمر الذي كان يستوجب

عدم وضع المتهمين جميعاً في سلة واحدة .. بل كان يجب فصل أفعال ومقاصد أفراد العائلة الأولى (المتهمين من ١ حتى ٩) عن تلك المنسوبة لأفراد العائلة الثانية ومنهم المتهم .. أما وأن النيابة العامة لم تفعل .. الأمر الذي يوجب تعديل وصف الاتهام وفقاً للواقع وتطبيقاً للقانون .

الدليل الرابع

هذا .. ومن خلال التصوير آنف الذكر والثابت بالأوراق .. يتضح أن أفراد عائلة (المنتمي إليها المتهم) مثلما فوجئوا بالمشاجرة الأولى بين صغار العائلتين ، فقد فوجئوا كذلك باعتداء أفراد عائلة (.....) عليهم بالوصف المذكور .

فعلي الفرض الجدلي بأنهم حاولوا رد الاعتداء

فإن ذلك لا ينم عن عمد أو سبق إصرار أو تدبير

حسبما ذهبت النيابة العامة علي خلاف الحقيقة ، مما يستوجب أن تعمل عدالة المحكمة الموقرة علي تصويب هذا الخطأ .. وتعديل قيد وصف الاتهام المنسوب للمتهم وعائلته

الدليل الخامس

هذا .. ومن أبلغ الأدلة علي بطلان قيد ووصف النيابة للاتهام المسند للمتهم المائل من أن الأوراق قد عجزت عن إثبات أنه قد حمل أو حاز أو استعمل سلاحاً نارياً أو أنه قد اشترك في الواقعة أصلاً .. وأن الزعم بأنه صوب (مع المتهم العاشر) أعيرة نارية تجاه المجني عليه .. مما أدبي إلي وفاته .. فإنه قول عار من الصحة والدليل ولم يقل به أي من الشهود (في الحقيقة والواقع) .

فالثابت أولاً

من أقوال الضابط القائم بالتحريات أنه قرر صراحة (في مستهل الصفحة رقم

٩٠/٦٥) أنه " قد نتج عن تبادل إطلاق الأعيرة النارية وفاة " " ونتج عن ذلك إصابة المصابين في الواقعة ولم تتوصل تحرياتي عن تحديد من هو محدث إصابة المصابين والمتوفين تحديداً

ومن هذه العبارات يتضح

أن الضابط القائم بالتحريات ذاته لم يستطع القول بأن المتهم المائل (مع العاشر) هما اللذين أطلقا علي المجني عليه / أعيرة نارية أودت بحياته .. فمن أين جاءت النيابة العامة بهذا الوصف الذي نسبته للمتهم المائل؟! .

كما أن الثابت ثانيا

ومن ذات أقوال الضابط .. أنه بسؤاله عن قوله فيما زعمته /..... ، ، بشأن الزعم بأن المتهمين العاشر والحادي عشر والثاني عشر .. هم محدثي إصابة المجني عليه /..... التي أودت بحياته .

أجاب صراحة بأن

تحرياته لم تتوصل إلي معرفة ذلك (أو صحته)

والأكثر من ذلك .. فالثابت ثالثا

أنه بالرجوع إلي محضر التحريات المسطر بمعرفة الضابط المذكور وهو المحضر رقم أحوال المؤرخ في -/-/- بمعرفة الضباط أنف الذكر .. والذي ورد إلي النيابة العامة بذات التاريخ وأفرغته في الأوراق (ص ٨١/٥٦)

يتضح وبجلاء أنه قد خلا تماما من ثمة ذكر

لأي دور للمتهم المائل حيث لم يشر

تماما إلي الزعم بأنه مع المتهم العاشر قد أطلقا أعيرة

نارية علي المجني عليه / مما أدي لوفاته .. والسؤال

هنا .. من أين أتت النيابة العامة بهذا القول المعدوم سنده؟! .

بالإضافة إلي الثابت رابعا

أن الثابت بالأوراق .. أن ما نسب من أقوال إلي كلا من :

- المدعو /

- المدعو /

الشاهدان الرابع والخامس .. اللذين اتخذت النيابة العامة من أقوالهما سنداً للقول باشتراك المتهم المائل في الواقعة .

أن هذين الشاهدين عدلا عن أقوالهما وأقرا بعدم صحة جملة

ما سبق وسطروه في التحقيقات .. ولم يكتفيا بذلك

بل قاما بتحرير إقرارات موثقة بالشهر العقاري أقرأ من خلالها بأنهما سمعا بحدوث مشاجرة بين عائلتهما (.....) وعائلة (.....) يوم الجمعة -/-/- وأنهما لدي ذهابهما لمكان الواقعة لم يشاهدا أي من " ... (المتهم المائل) ، ... (العاشر) ، ... (الثاني عشر) ، ... (الثالث عشر) ، ... (السادس عشر) ، ... (الخامس عشر) (الرابع عشر) " في مكان الواقعة .

والأكثر من ذلك جميعه

أن سالف الذكر .. قد مثلاً أمام عدالة المحكمة بجلسة

-/-/- وأقرا صراحة بأنهما لم يشاهدا المتهم المائل في الواقعة محل هذا الاتهام .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحى ظاهراً أن ما تساندت عليه النيابة العامة في وصفها للاتهام المائل في حق المتهم الحادي عشر .. يخالف الحقيقة والواقع .. أنه لم يكن ينتوي قتل أي شخص ولم يثبت بالدليل القاطع قيامه بذلك .. بل أن الواقعة في جملتها لا تخرج عن كونها مشاجرة لا ترتقي إلي أكثر من ذلك مما لا يصح وصفها بالقتل العمد .. فهي بفرض صحتها في حق المتهم المائل وعائلته لا تعدو ضرب أفضي إلي موت .. حيث لم يقصد أي منهم قتل أي شخص ولم يثبت ذلك في حق أي منهم .

الوجه الثالث :

عدم ثبوت أي دليل علي وجود اتفاق فيما بين المتهم المائل وبين باقي

المتهمين ، بل يستحيل تصور وجود اتفاق (وفقا لظروف الواقعة وملابساتها) ..

وبالتالي ينعدم وجود أي سند للقول باشتراك هذا المتهم في الواقعة التي تم الرج به

فيها بناء علي أقوال انتقاميه ” صدرت عن شاهدي الإثبات الرابع والخامس ” ثم عدل

عنها وأقرا بالحقيقة أمام النيابة العامة ، وبإقرارات موثقة ، بل وأمام محكمة

الموضوع ذاتها .. وهذا كله يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا لقصور تسببيه وفساد استدلاله متعين النقض والإعادة ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة ولما هو مقرر بأن المساهمة في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها - فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه - فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ - ٧٥ - ٣٧١ طعن رقم ٥٨٠٢/٥٢ق)

(نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩ طعن ٤٨٠/٣٤ق)

(نقض ١٣/٣/١٩٦٧ س ١٨ - ٧٣ - ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

وكذلك قضي بأن

أنه ولئن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب علي المحكمة وهي تقدر حصوله أن تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها بما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي .. ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً علي أنه اشترك مع المتهم الآخر بطريقة من طرق الاشتراك فهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦ ٥٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال صحيح واقعات الاتهام المائل أنها من بدايتها كانت مجرد مشاجرة نشبت فيما بين صغار العائلتين المنتسب إليهما المتهمين جميعاً .. ولعله من المعلوم .. أن المشاجرة تنشأ فجأة بلا مقدمات أو تمهيد .. بما يستحيل تصور حدوث اتفاق جنائي !!!??

ليس هذا فحسب

بل أنه من خلال ظروف الواقعة وملابساتها يتضح

أن المرحوم / (كبير عائلة التي ينتمي إليها المتهم المائل) بمجرد علمه بالمشاجرة .. فقد توجه إلي أفراد عائلة (.....) وقدم إليهم الترضية اللازمة مؤكداً بأنه وعائلته (مش بنوع مشاكل) وأنه يسعى مخلصاً لإنهاء الخلاف قبل ميلاده .. وهذا دليل قاطع علي استحالة تصور حدوث اتفاق فيما بين المتهم وبين أي من أفراد عائلته علي شيء لم ينتويه أي منهم .. بل أنهم سعوا للصلم .

حتى مع قيام أفراد عائلة

بالتجمع وتوزيع الأسلحة علي بعضهم البعض وتوجههم إلي مكان الواقعة وتعليقهم علي كبير عائلة وقتله ، واستمرار الاعتداء تجاه عائلة وإسقاط أكثر من قتيلا وجريح منهم .

فإنه مع ذلك يستحيل حصول أي اتفاق

بين المتهم وبين أفراد عائلته

وذلك أنهم جميعاً قد فوجئوا بالغدر الذي تعامل به أفراد عائلة مع الأمر .. حيث قاموا بإيهاام كبير المرحوم / بقبولهم للصلح والتراضي .. وفي ذات الوقت كانوا يدبرون ويخططون ويستدعون أقارب لهم يحملون السلاح الناري الآلي ليعتدوا به علي ذلك الشيخ الأعزل ويقتلوه .. ثم الاعتداء علي باقي أفراد عائلته .

وهو ما يؤكد أن اعتداء عائلة علي المتهم المائل وعائلته

قد تم بشكل مفاجئ ومباغت بما يستحيل معه تصور حدوث اتفاق

بين المتهم وباقي أفراد عائلته .. هذا وإزاء انتفاء

وانعدام وجود ثمة اتفاق .. فإنه يستحيل تصور أن يكون المتهم شريكاً لغيره

ففي ارتكاب أي جريمة .. لاسيما أن المادة ٤٠ قد حصرت ثلاثة صور للاشتراك .. حيث نصت علي أن :

يعد شريكاً في الجريمة

أولاً : كل من حرض علي ارتكاب الفعل ...

ثانياً : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً علي هذا الاتفاق .

ثالثاً : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

أنه ولئن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب علي المحكمة وهي تقدر حصوله أن تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها بما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي .. ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً علي أنه اشترك مع المتهم الآخر بطريقة من طرق الاشتراك فهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦ ٥٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم آنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح أنها تضمنت في هذا الصدد خطأين جوهريين .. الأول: أنها لم توضح من هو الفاعل الأصلي المزعوم اشتراك المتهم الحالي معه بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض ، فكيف يكون هناك مساعد دون فاعل أصلي ؟؟ .. أما .. الخطأ الثاني: فهو عدم بيان ثمة دليل علي أن المتهم حرض أي شخص علي ارتكاب جريمة أو أنه اتفق مع غيره علي ارتكابها (لاستحالة تصور ذلك كما أسلفنا القول) أو أنه منح غيره سلام أو أداة أو أي شيء يرتكب به الجريمة .

وإزاء خلو الأوراق وعجز النيابة العامة

عن بيان أي دليل للقول بوجود اتفاق واشتراك للمتهم مع باقي المتهمين علي ارتكاب الواقعة .. فإن الاتهام المائل يكون قائم علي غير سند من الواقع أو القانون بما يستوجب الحكم ببراءة المتهم منه .

الوجه الرابع

بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام المائل في حق المتهم الحادي عشر (وعائلته) بأنه قتل عمد ، ذلك أن هذا الوصف يتطلب توافر قصد خاص وهو نية القتل وإزهاق الروح ، وحيث لم يثبت في حق المتهم انه كان متواجدا أصلا في الواقعة أو أنه يحمل ضغينة بالمجني عليه تحمله علي انتواء قتله أو أنه يحمل سلاح ناري قاتل .. فكيف يقال بتوافر أركان جريمة القتل العمد في حقه .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام .. لأن قصد إزهاق

الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- مجرد استعمال المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٢)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)

٢- وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .

(نقض ٢١/١/١٩٥٨ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه " لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن

لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤- كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل - لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية والقضائية أنفة الذكر علي أوراق هذا الاتهام يتضح خلو الأوراق من ثمة دليل تكون النيابة العامة قد تساندت عليه في القول بأن الواقعة المسندة للمتهم الحادي عشر هي القتل العمد .. إذ عجزت الأوراق عن إثبات أي قرينه علي أن هذا المتهم قد انتوي إزهاق روح المجني عليه أو أنه قد توافرت لديه الدوافع والمبررات للقول بتوافر هذه النية .. أو أنه كان يملك الأداة التي تمكنه من تنفيذها (بفرض وجودها) .

بل علي العكس فقد أسفرت الأوراق عن عدة أدلة جازمة بانتفاء

قصد القتل وإزهاق الروح لدي المتهم المائل وهذه الأدلة علي النحو التالي

الدليل الأول

أن الأوراق قد عجزت عن إثبات وجود المتهم الحادي عشر في الواقعة ابتداءً لاسبما وقد أقر الشاهدين الرابع والخامس (الذين اتخذت من أقوالهما النيابة العامة سنداً لاتهام هذا المتهم) بأنهما لم يروا المتهم في مكان الواقعة تماما .. وهو ما يؤكد خطأ النيابة في إسناد القتل العمد للمتهم .

بداية

فقد غاب المتهم المائل تماما عن أوراق هذه الواقعة ولم ينسب له ثمة دور فيها .. في بادئ الأمر .. بل لم يتم الزعم بوجوده أصلا في مكان الواقعة .

وذلك إلي أن مثل الشاهدين الرابع والخامس أمام النيابة العامة

• حيث مثل الرابع أمام النيابة بتاريخ -/-/ - ص ٥٠/٢٥ (أي بعد الواقعة بأربعة أشهر) وقرر (علي خلاف الحقيقة) بأنه شاهد المتهم المائل (ومعه المتهم العاشر) حال إطلاقهم الأعيرة النارية صوب المجني عليه /

• ثم مثل الخامس أمام النيابة بتاريخ -/-/ - ص ٥٨/٣٣ (أي بعد الواقعة بسبعة أشهر) وقرر علي خلاف الحقيقة أيضا .. بأن ذات المتهم المائل ومعه العاشر قد أحدثا إصابته (التي لا سند لها في الأوراق حيث لم يحرر تقرير طبي للمذكور) .

إلا أن هذين الشاهدين .. قد استنيقظ ضميرهما بعد حين .. فما كان منهما إلا أن حررا إقرارين موثقين بالشهر العقاري .. أقرأ من خلالهما بعدم صحة ما سبق وأدليا به من أقوال وأنها .

لم يشاهدا المتهم المائل /
(وغيره ممن وردت أسماءهم بالإقرار)

في مكان الواقعة تماما

وحيث لم يكتفيا هذين الشاهدين بذلك .. بل أنهما مثلا أمام محكمة الموضوع (بجلسة -/-/ -) وأقر صراحة بذات الأمر من عدم مشاهدتهما للمتهم المائل في الواقعة .

ولما كان ما تقدم .. وكان سألني الذكر

هم من أقارب المجني عليه /

إلا أنهما قد شهدا بالحق .. الذي عجزت الأوراق عن إثبات عكس ما قرراه سألني الذكر .. وهو الأمر الذي يسلس علي عدم ثبوت تواجد المتهم بمسرح أحداث هذه الواقعة .. فكيف يمكن أن ينسب له قصد قتل وإزهاق روح المجني عليه /!؟

الدليل الثاني

أن الأوراق قد عجزت عن إثبات أن للمتهم المائل سابق معرفة مع المجني عليه
أو أنه يحمل له كرها أو ضغينة تدفعه نحو انتواء قنله وإزهاق روحه .. ذلك أن هذه النية
يجب أن تكون وليدة أسباب ودوافع

ففي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

لما كان سبق الإصرار كما نصت عليه المادة ٣٣١ من قانون العقوبات هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناحه أو جناية يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين سواء كان ذلك القصد معلقا علي حدوث أمر أو موقوفا علي شرط ، وهو حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان يجب علي الحكم المطعون فيه أن يحصل واقعة الدعوى وأدلتها علي أن المتهمين اتفقوا علي الخلاص من المجني عليه في وقت سابق علي الجريمة ويبين البواعث والدوافع التي اجتمعت لديهم ودفعتهم إلي التصميم علي قتل المجني عليه وارتكابهم الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

وحيث كان ما تقدم

وكانت أوراق هذا الاتهام قد عجزت عن إثبات وجود ثمة دوافع أو بواعث لدي المتهم المائل حتى يصح القول بانتوائه قتل المجني عليه / أو إزهاق روحه .. بل أنها لم تدل من قريب أو بعيد إلي وجود ثمة معرفه سابقة بينهما .. أو وجود أي خلافات أو كراهية لأي سبب أو ضغينة تحمل المتهم علي أن ينوي قتله .. كما لم يثبت أن المجني عليه تسبب في

أي أذي للمتهم يدفعه نحو الانتقام منه .

هذا .. ومع خلو الأوراق مما يثبت

أيا مما تقدم .. فهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن نية القتل وإزهاق الروح (وعلي فرض وجود المتهم في مكان الواقعة أصلا) لم تنعقد في حق المتهم المائل .. مما يستوجب تدخل عدالة المحكمة الموقرة لتصويب وصف النيابة العامة لهذه الواقعة في حقه واستبعاد القول بالقتل العمد تماما عن المتهم الحادي عشر .

الدليل الثالث

أنه لم يثبت تماما من خلال أوراق هذا الاتهام أن المتهم المائل كان يحرز أو يحوز أو يحمل ثمة أسلحة نارية ، فلم يتم مشاهدته علي هذا الحال أو قيل بأنه من معتادي حمل السلاح أو أنه يمتلك سلاح أو تم ضبط أي أسلحة معه ، وهذا يقطع بأنه علي فرض وجود المتهم بمكان الواقعة وأنه كان ينوي قتلا .. فإنه لم يثبت حيازته للأداة التي تمكنه من ذلك .

فلعل هذا أهم دليل علي انتفاء قصد القتل وإزهاق الروح لدي المتهم المائل .. بل هو الأهم علي الإطلاق .. ذلك أنه علي الفرض الجدلي بأنه كان متواجدا بمكان الواقعة ، وأنه قد وجدت لديه من الدوافع والبواعث التي تبرر القتل .. فكيف له أن يرتكب ذلك بغير سلاح ناري قاتل بطبيعته ، وصالح للاستخدام؟! .

وحيث أن الأوراق

قد خلت تماما مما يثبت في حق المتهم المائل أنه كان يمتلك الأداة (السلاح) الذي تم إطلاق أعيرة منه لتصيب المجني عليه / وأودت بحياته؟! .

لاسيما وقد خلا تقرير الطب الشرعي من تحديد نوع السلاح

المحدث لإصابة المجني عليه أو عياره أو أي إشارة إليه

كما خلت الأوراق من أن المتهم يمتلك سلاح ناري أصلا أو أنه من معتادى حمل الأسلحة أو أنه يحوز سلاحا في مسكنه أو تم ضبطه بالسلاح أو أي إشارة تثبت حيازة المتهم المائل لأي سلاح .. فكيف إذن سيزهق روح المجني عليه؟!.

فقد كان حريا علي النيابة العامة

أن تثبت أولا حيال هذا المتهم أنه كان يحمل سلاح ناري من ذات العيار المحدث لإصابة المجني عليه ، وأنه صالح للاستخدام (بتقرير فني قاطع) ثم بعد ذلك .. تشير إلي اتهامه بالقتل .. فإذا كان لا يملك سلاح ولم يسبق له حمل سلاح .. فكيف سيرتكب جريمة قتل؟! وهذا ما يؤكد قطعا بعدم ثبوت نية القتل وإزهاق الروح لدي هذا المتهم .

الدليل الرابع علي انتفاء نية القتل

أنه باستقراء قائمة أدلة الثبوت بكل ما تضمنته من شهود .. يتضح أن أيأ منهم لا يصح وصفه بأنه شاهد إثبات في حق المتهم المائل .. وهو ما يجزم بأن الاتهام المائل (وعلي الأخص الزعم بأنه منسوب للمتهم المائل قتل المجني عليه / ...) جاء بغير سند أو دليل بما يستوجب إطراره وبراءة المتهم المائل .

فقد غاب عن النيابة العامة .. الإلمام بصحيح واقعات هذا الاتهام والوقوف علي صفات شهود الإثبات وصلتهم بالمتهمين وبالواقعة .. والمقال بأنهم يؤكدون ارتكاب جميع المتهمين (بما فيهم المتهم المائل) للواقعة أو يؤكدون توافر نية القتل وإزهاق الروح؟؟ ذلك أنها إذا وقفت علي صلة الشهود بالمتهمين لكان أتضح لها يقينا استحالة أن يثبت هؤلاء الشهود ثمة اتهام أو قصد حيال المتهم المائل .. ذلك علي النحو التالي :

فالشاهد الأول

هو ذاته المتهم العاشر (ونجل المجني عليه الأول) ولا يجوز اتخاذ أقواله سندا لتوافر قصد القتل لدي المتهم المائل أو أن المتهمين جميعا أطلقوا الأعيرة النارية وجميعهم أحدث

إصابات المجني عليهم (القتلى والجرحى)؟؟ وإلا فإنه يدين نفسه؟! .

حيث يتضح أنه قد مثل من تلقاء نفسه

أمام النيابة العامة بتاريخ -/-/-

وذلك باعتبار أنه مصاب في الواقعة .. وأضاف بأنه بشأن المشاجرة فقد بدأت فيما بين المدعو / (من عائلته - عائلة) وبين المدعو / (من عائلة) وتم فضها .. وعقب ذلك قام والده (المرحوم /) بحل هذه المشاجرة صلحا وترضية أفراد عائلة " " .. إلا أن العائلة الأخيرة قد قامت بتجميع أقاربهم وجميعهم كانوا يحملون أسلحة ويطلقون الأعيرة علي عائلة وقد أصيب والده بطلق ناري .. فهروا عليه لنجدة .. إلا أنه فوجئ بالمدعوان / و يطلقون النيران عليه ويحدثان إصابته .. وفي المستشفى علم بوفاة والده ، وكذا باقي المجني عليهم وعلم بوجود مصابين .

لما كان ذلك

ومن خلال هذه الأقوال المار ذكرها يتضح وبجلاء أنه من المستحيل استخلاص ما ذهبنا إليه النيابة العامة من تلك الأقوال .. وهذا فضلا عن استحالة تصور أن يكون هذا الشاهد من ضمن المتهمين .. فهو مجني عليه مرتان .. مرة في وفاة والده ، ومرة في إحداث إصابته .. وكل ذلك بفعل أفراد من عائلة ذكرهم بالاسماء .

والسؤال هنا هل يستفي من أقوال هذا الشاهد ثمة دليل علي اشتراك المتهم المائل في الواقعة؟؟ أو أن هناك ثمة فعل ينسب إليه يمكن معاقبته عنه؟! ومن ثم يتضح عدم صحة استناد النيابة العامة علي هذا الشاهد في القول بتوافر نية القتل لدي المتهم .

حيث أن وصفه كشاهد إثبات ينحصر فقط في المتهمين

الأول والثاني (قاتلي والده) والخامس والسادس (محدثين إصابته) أما غير ذلك من المتهمين وعلي الأخص المتهم الحالي .. فلا يعد شاهد الإثبات الأول دليلا عليه إذ لم ينطق

بشأنه ببنت شفه .. فيكون الاستناد إلي أقواله كدليل علي انعقاد نية القتل لدي هذا المتهم .. فيه خطأ يعيب أمر الإحالة بالبطلان لعدم الإلمام بصحيح واقعات الاتهام وما هو ثابت في الأوراق .

أما الشاهد الثاني (في قائمة أدلة الثبوت)

فهو المتهم السادس عشر (وشقيق المتهم الحالي) الذي لا يمكن اعتباره شاهد إنبات علي نفسه (لأسيما وأنه لم يعترف بهذا الاتهام أو أنه اشترك فيه) أو علي شقيقه؟؟.. بل هو في صحيح وصفه يعد من العائلة المجني عليها المقتول منها .. شقيقه /..... فضلا عن كبير العائلة المرحوم / وهذا عين ما رتله في أقواله (التي أدلي بها حينما توجه إلي مركز الشرطة ثم إلي النيابة العامة طواعية) .

حيث قرر بأنه

بعدهما توجه كبير عائلته / (المجني عليه الأول) إلي عائلة لإنهاء مشاجرة صغار العائلتين صلحا .. إلا أنه فوجئ بقيام عائلة تقوم باستدعاء أقاربها مدججين بالسلاح ويقومون بإطلاق وابل من النيران عليهم .. وسقط قتيل علي إثر ذلك المرحوم / ، وشقيقه / فقام علي الفور بنقل شقيقة إلي المستشفى .

وبالتالي ومن جملة هذه الأقوال

يضحى ظاهرا بأن شاهد الإنبات الثاني (شقيق المتهم المائل) قد اثبت الاتهام حيال المتهمان الثالث والرابع .. اللذين أطلقا الأعيرة النارية علي شقيقه مما أدي إلي وفاته إلي رحمة مولاه .. وكان ذلك بتحريض من المتهمين الثامن والتاسع .

أما ما دون ذلك

فلا تعد أقوال الشاهد الثاني دليلا علي غير هؤلاء ، ولا دليلا علي نفسه في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. مما يؤكد أن استناد النيابة العامة إلي أقواله كدليل إنبات علي المتهم الراهن يؤكد عدم الإلمام بواقعة الاتهام المائل .

أما الشاهد الثالث

فهو من ضمن المجني عليهم الذين أصيبوا في الواقعة / وانحصرت أقواله في التأكيد علي صحة الاتهام الموجه إلي محدث إصابته (المتهم السابع) ولم يشير من قريب أو بعيد إلي أن أي شخص من أفراد عائلة كان يحمل سلاح أو أنه أطلق عيار واحد علي أي من المجني عليهم .. بما لا يجوز اعتباره دليل إثبات علي توافر نية القتل تجاه المتهم المائل .

أما الشاهد الرابع

فهو المدعو / فارس عبد النبي علي (من أفراد عائلة /). .. الذين تم استبعادهم من الاتهام .. وهذا فضلا عن أنه مثل أمام النيابة العامة بتاريخ -/-/- وأقر صراحة بعدم صحة جماع أقواله السابقة .. وأقر بأنه سبق توجيه الاتهام إلي المتهمين من ١٠ إلي ١٦ بناءً علي كلام الناس لكنه لم يشاهد أي منهم .

ليس هذا فحسب

بل أنه مثل أمام محكمة الموضوع ذاتها بجلسة -/-/- وأقر بذات أقواله من نفي الاتهام عن المتهمين من العاشر إلي السادس عشر (ومنهم المتهم الحالي) .

أما الشاهد الخامس

فهو المدعو / الذي ينطبق عليه تماما ذات ما انطبق علي الشاهد الرابع .. حيث مثل أمام النيابة وانكر ما سبق ونسب إليه ... كما مثل أمام محكمة الموضوع .. وأقر بعدم رؤيته لأي من المتهمين من العاشر وحتى السادس عشر في الواقعة.

أما الشاهد السادس

فهو المجني عليها التي تواجدت صادفة في مكان الواقعة فحدثت إصابتها .. وهذه الشهادة لم تستطع تحديد شخص مطلق العيار عليها ولم توجه الاتهام إلي ثمة شخص من المتهمين أو غيرهم .. فكيف يستدل من أقوالها علي توافر نية القتل في حق جميع المتهمين !!!؟

وأخيراً فالشاهد السابع

وهو الضابط .. الذي أشار في أقواله إلي الأشخاص من عائلة الذين أطلقوا الأعبيرة النارية وأحدثوا إصابات القتلى والمصابين من عائلة أما المرحوم / (من عائلة) فلم يشير من قريب أو بعيد إلي أن القاتل له أي شخص من " عائلة " وهذا إن دل فإنما يدل علي أنه أشار إلي أن الاعتداء وحمل السلاح واستخدامه فقط كان من جانب عائلة وأنهم هم محدثي إصابات القتلى والجرحى جميعاً .. بما فيهم المرحوم /.....

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهر أنه من المستحيل عقلاً أو منطقاً أن يستدل من أقوال هؤلاء الشهود علي ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهمين من العاشر حتى السادس عشر، وعلي الأخص المتهم الحالي .. ومن ثم يكون ما تضمنه أمر الإحالة من القول بأن المتهمين جميعاً قد أطلقوا أعبيرة نارية وأنهم جميعاً قد أحدثوا إصابات المجني عليهم .. هو قول قاصر ومعيب وفيه تحريف لأقوال هؤلاء الشهود التي زعمت النيابة بأنها استخلصت من أقوالهم توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهمين وذلك عل النقيض مما جاء بأقوال الشهود والتي لا يستخلص منها بطريق اللزوم العقلي والقانوني ما قالت به النيابة العامة من خلال أمر الإحالة .. الذي يستوجب القضاء ببطلانه وببراءة المتهم المائل مما مسند إليه .

الوجه الخامس

تناقض وتضارب الدليل القولي المتمثل في أقوال الشاهد الرابع (قبل عدوله عن أقواله) مع الدليل النفي المستمد من تقرير الطبيب الشرعي الخاص بالمجني عليه /..... حيث زعم الشاهد أن كلا من المتهم العاشر والحادي عشر قد أطلقا عيارا ناريا علي المجني عليه (العيار الأول في الرقبة ، والثاني في الرأس) ، في حين أثبت تقرير الطب الشرعي أن المجني عليه قد أطلق عليه عيار ناري واحد نتج عنه فتحه دخول وأخري للخروج لذات المقذوف .. وهذا يجزم بأن للواقعة صورة أخرى بخلاف الوارد بأمر الإحالة .

وفي هذا الخصوص قررت محكمة النقض بأن

لما كان دفاع الطاعن قد قام علي أن المجني عليه لم يكن حيا وقت أن ألقاه بعد الحادث استنادا إلي ما شهد به كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة وما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن سبب الوفاة يرجع إلي الإصابات الناشئة عن الحادث وما ورد بالتقرير الاستشاري ، وكان النص في المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات علي أن " كل من قتل نفسا عمدا ... " يدل في صريح لفظه وواضح معناه علي أن تحقق جريمة القتل العمد تلك رهن بأن يكون الفعل المادي المكون لها قد وقع علي شخص علي قيد الحياة ، لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها علي وجه يفصح أنها فطنت إليها ووزانت بينها ، وكان الحكم قد دان الطاعن متلفتا كلية عن التعرض لدفاع المتهم المتقدم ذكره ، وهو دفاع يعد - في خصوصية الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا في مصيرها ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف علي مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يببر رفضه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجنّة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته

فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ٣/١/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

الحكم يكون معيبا إذا كان ما أورده يشكل تناقضا بين الدليل الفني والدليل القولي ، وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل علي أن المحكمة لم تقطن إليه ولو أنها فعلت لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون متعين نقضه .

(نقض ٢٨/٥/١٩٧٢ الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢٠ ق)

وكذا قضي بأن

من المقرر في هذا الصدد أنه لا يجوز للمحكمة أن تخوض بنفسها في الأمور الفنية الخالصة وعليها أن تستعين في ذلك بالمختصين من أهل الفن والخبرة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/٤/١٩٧٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام المائل يتضح أن المتهم المائل قد غاب عن الأوراق تماما ولم يشير إليه أي ممن تم سؤالهم في الأوراق .. حتى تاريخ -/-/- (أي بعد الواقعة بأربعة أشهر) .

حيث مثل المدعو/

شاهد الإثبات الرابع

أمام النيابة العامة .. وقرر بأنه شاهد المتهمين العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر .. يحملون الأسلحة النارية .. وأطلق العاشر عيار ناري أصاب المجني عليه / (في الرقبة) ثم أطلق الحادي عشر عيار ناري أصاب المجني عليه ذاته (في رأسه) أما المتهم الثاني عشر فكان يطلق الأعيرة في الهواء

ومن هذا الوصف الوارد علي لسان هذا الشاهد

يتضح بأنه قرر بأن المجني عليه أصيب بعيارين ناريتين

أحدهما بالرقبة والثاني بالرأس

وقد حاول هذا الشاهد الرابع تأكيد هذه المعلومة حينما تم سؤاله عن قصد المتهمين المذكورين .. قرر بأنهم قاصدين قتله .. معللا ذلك بأنهم أطلقوا عليه عيار ناري .. ثم عاجلوه بعيار ثاني حتى " يخلصوا عليه " (حسبما يزعم) .

هذا .. وباستقراء تقرير الطب الشرعي

الخاص بالمجني عليه /

يتبين انه مصاب بالآتي

- ١- جرح فقدي دائري الشكل بقطر حوالي ١ سم ذو حواف منتظمة ومنغمة للداخل وغير محاطة بعلامات لقرب الإطلاق يقع أسفل يمين خلفيه الرأس إلي خلف الإذن اليميني بحوالي ٣ سم .
- ٢- جرح فقدي بيضاوي الشكل حوالي ٢ × ١ سم ذو حواف مشرذمه ومندفعة للخارج بأعلى يسار الرقبة أسفل زاوية الفك الأيسر بحوالي ٣ سم .
- ٣- كدمه بيضاوية الشكل ١ × ٢ سم بالكنتف الأيسر .
- ٤- آثار نزييف من الفم والأنف والأذن .

ثم انتهى التقرير إلي الرأي بأن

إصابة المجني عليه / الموصوفة بالكشف الظاهري

في بند ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ كانت حيوية وأن الإصابة الموصوفة
بالبند رقم (١) عبارة عن فتحه دخول والإصابة بند رقم (٢)
فتحة خروج لذات المقدوف .

وهذا يشير وبوضوح تام أن المجني عليه المذكور .. قد أصيب بطلق ناربي واحد فقط
.. وأحدث لديه إصابتين أحدهما "فتحته دخول" والأخري "فتحة خروج" وهو الأمر الذي
يتناقض مع أقوال شاهد الإنبات الرابع .. ويؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن للواقعة صورة
مغايرة تماما لما وصفته النيابة العامة في الأوراق .

حيث أنه بفرض صحة أقوال هذا الشاهد

فإن ثمة سؤال يطرح نفسه

إذا كان ما تم إطلاقه علي المجني عليه هو عيار ناربي
واحد .. فإلي أي من المتهمين (العاشر والحادي عشر) ينسب
هذا العيار؟! .

أم أنه من القبول أيضا القول بأن مطلق العيار شخص
مغاير تماما لهذين المتهمين؟؟ لاسيما وأنه سيثبت حالا أن
اتجاه الإطلاق (حسبما ورد بتقرير الطب الشرعي) من أعلي
لأسفل .. مما يؤكد يقينا بانقطاع صلة المتهمين العاشر
والحادي عشر (المائل) بهذه الواقعة برمتها.

وهو الأمر الذي يبرر عدول الشاهد الرابع أنف الذكر

عن أقواله الغير صحيحة من الزعم بأنه شاهد المتهم الحالي ومعه المتهم العاشر والثاني عشر في الواقعة .. حيث جزم في الإقرار الرسمي الموثق وفي ساحة عدالة محكمة الموضوع (بجلسة -/-/-) أنه لم يري أي من هؤلاء المتهمين في الواقعة .. وهذا يؤكد براءة المتهم المائل مما هو مسند إليه .

أضف إلي ذلك

فإنه باستقراء تقرير الطب الشرعي أنف الذكر

فضلا عن باقي تقارير الطب الشرعي يتضح الآتي

أن تقرير المجني عليه / (أنف الذكر) قرر بأن إصابة العيار بمسار داخل الجثة من الخلف إلي الأمام .. ومن اليمين للييسار .. ومن أعلي لأسفل وذلك علي افتراض وضع الرأس والرقبة في الوضع المنتصب القائم ، ومن مسافة جاوزت مسافة الإطلاق القريب

ليس هذا فحسب

بل أن معظم تقارير الطب الشرعي الخاصة بباقي المجني عليهم .. قد أجمعت علي القول بأن مسار المقذوف من أعلي لأسفل أي أن اتجاه الإطلاق كان من مكان عالي

ومما تقدم يتضح أمرين

الأول

وهو أن للواقعة الراهنة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .. حيث أن هذه الأوراق وأقوال جميع من تم سؤالهم فيها .. لم يقرروا بوجود إطلاق أعيرة نارية من الأعلى لأسفل .. حيث أن كل الشهود قد أجمعوا علي أن المتهمين التسعة الأوائل

(أفراد عائلة) كانوا متواجدين علي الأرض بعد نزولهم من السيارة وكل منهم أستل سلاحه ، ثم توجه إلي حيث إقامة عائلة وأمطروهم بوابل من الطلقات النارية .. والتي يجب أن تكون في اتجاه الإطلاق العادي والمعتدل دون ميل لأعلي أو لأسفل .

أما وأن يثبت أن معظم الإصابات ناتجة عن أعيرة نارية

أطلقت من أعلي إلي أسفل

فهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة الماثلة صورة مغايرة تماما للثابت في الأوراق ..

بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

أما الأمر الثاني

وهو استحالة تصور إتيان المتهم لثمة فعل أو إطلاق أي أعيرة نارية .. وحتى مع الفرض الجدلي .. بأنه أطلق الأعيرة النارية وانه كان يحمل سلاح أصلا .. فإن أحد لم يقل بأنه كان يطلق الأعيرة من مكان عالي .. بل أنه علي فرض صحة أقوال الشاهد الرابع .. فقد قرر بأن المتهمين العاشر والحادي عشر (المائل) والثاني عشر .. كانوا يقفون علي الأرض علي ذات المستوي الذي كان يقف عليه المجني عليه /

ومن ثم يتضح

مما تقدم جميعه أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما ورد علي لسان هذا الشاهد ..

ولما استخلصته النيابة العامة وأوردته بأمر الإحالة .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

وحيث استقرت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

المحور الثاني للدفاع

وهو المخصص لإثبات انعدام صحة الاتهام المنسوب للمتهم الحادي عشر بإحراز سلاح ناري ، وبيان عجز الأوراق سواء من حيث الشهود أو التحريات أو أي دليل آخر عن إثبات حيازة أو إحراز المتهم المائل لثمه أسلحة نارية صالحة للاستخدام يصح القول بأنه أطلق منها عيارا علي المجني عليه /

بداية

فقد قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضى بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح وبجلاء تام أن هذه الأوراق قد عقلت عن ميلاد ولو دليل واحد علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم المائل بأنه كان يحوز سلاح ناري مما لا يجوز إحرازه ، وأنه استعمله في إطلاق عيار علي المجني عليه .. أي أنه سلاح صالح للاستعمال .. وذلك كله رغم عدم ثبوت ذلك تماما في حق المتهم .. وعلي فرض أنه كان يحوز سلاح فما السند الذي اعتكزت عليه النيابة العامة في القول بأنه صالح للاستعمال؟؟! ذلك أن القول بأن السلاح سليم وصالح للاستعمال يجب أن يقوم علي تقرير فني .. وهو ما خلت منه الأوراق .. لذلك يقوم المحور الثاني من الدفاع علي عدة أسانيد مؤداها إثبات براءة المتهم مما هو مسند إليه .. وهذه الأسانيد علي النحو التالي :

السند الأول

بطلان الاتهام الموجه للمتهم المائل بزعم إحرازه لسلاح ناري آلي مما لا يجوز الترخيص به والزمع بأن هذا السلاح صالح للاستخدام وأنه قد استخدمه في إطلاق عيار علي المجني عليه / حال كونه لم يضبط معه أو بمسكنه أي أسلحة ولا يوجد تقرير فني بثبت صلاحية السلاح المزعم .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته؟! مجرد قول الشهود بأن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مطروف فارع مما يستخدم علي هذه البنادق غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة النارية

المشخنة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مشخنة دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مشخنة حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مطروف فارغ عيار ٣٩×٧,٦٢ مما تستخدم علي هذه البنادق ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح وبجلاء تام .. أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل علي حمل المتهم المائل سلاح ناري .. ومع ذلك يأتي أمر الإحالة ليؤكد ذلك .. بل ويجزم بنوع السلاح بأنه بندقية آلية ، ثم يقرر بصلاحياتها للعمل والإطلاق وذلك كله برغم ثبوت ما يلي :

- أ- انه لم يثبت في حق المتهم أنه أطلق ثمة أعيرة نارية علي أي من المجني عليهم أو أحدث إصابة أي منهم علي نحو ما سبق إيضاحه تفصيلا من التأكيد علي أنه لم يكن متواجدا بالواقعة برمتها حسبما أقر الشاهدان الرابع والخامس .
- ب- لم يضبط مع المتهم أو في حيازته أو إحرازه ثمة أسلحة نارية أيا كان نوعها .. ولم يقل أحد بأنه من المعتاد حمله سلاح أو استعماله أو شيء من هذا القبيل .
- ج - لم يضبط أمام مسكن عائلة ثمة فارغ أو مطروف أو عيار لم يطلق حتى يمكن التأكد من القول بأن هذه العائلة كانت تحمل أو تطلق أي أعيرة نارية .

د - وإزاء عدم ضبط أي سلاح ناري لدى المتهم أو أي من أفراد عائلته .. فكيف وقفت النيابة العامة علي كون السلاح المنسوب حيازته للمتهم هو صالح للاستعمال والإطلاق بدون تقرير فني قاطع في هذا الشأن .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أن الاتهام المنسوب للمتهم بالقول بأنه أحرز سلاحا ناريا وأطلق منه عيارا علي المجني عليه / هو اتهام مرسل لا يقوم علي ثمة دليل فني أو سند .. وهو ما يؤكد براءة المتهم منه وانقطاع صلته به .

فقد تواترت أحكام النقض بأن

ولئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها .

(نقض ١٩٧٣/٤/١ الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق)

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)

(الطعن رقم ١١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

السند الثاني

ومما يجزم بيقينا بانعدام أي دور للمتهم المائل في هذا الاتهام المائل ، أنه بعدما نسب إليه أنه أحدث إصابة المجني عليه / من خلال أقوال الشاهد الرابع عاد وأقر بأنه لم يكن متواجدا أصلا بمكان الواقعة .

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .
(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب علي المحكمة في المقام الأول وواجب علي المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل

لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصلح أن يكون رهن بمشيئة المتهم أو المدافع.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧-١٣٨-٧٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل وعلي الأخص منها أمر الإحالة المقدم علي أساسه المتهم للمحاكمة .. أنه قام بتوزيع أدوار للمتهمين علي إصابات المجني عليهم بغير سند أو دليل أو بالاستناد إلي أدلة واهية (تم العدول عنها) .

ذلك أن الثابت بالأوراق

أن الشاهد الرابع هو الشخص الوحيد الذي شهد ضد المتهم المائل قائلاً بأنه (والمتهم العاشر) من أطلق عيارين ناريتين علي المجني عليه / ثم يتضح فيما بعد زور وبهتان أقوال هذا الشاهد .. مما يلي :

- ١- أن هذا الشاهد ذاته حرر إقرار موثق بالشهر العقاري يؤكد فيه عدم رؤيته للمتهم المائل حال حدوث الواقعة .
- ٢- أن ذات الشاهد مثل أمام النيابة العامة بتاريخ -/-/- وأقر بذات الحقيقة سالفة الذكر من عدم رؤيته للمتهم المائل حال حدوث الواقعة .
- ٣- أن الشاهد ذاته حضر أمام محكمة الموضوع بجلسة -/-/- وقرر بذات ما قرره سلفاً .
- ٤- أن تقرير الطب الشرعي اثبتت بهتان ما زعمه الشاهد من أن المجني عليه أصيب بعيارين ناريتين في حين أثبتت التقرير أنه مصاب بعيار ناري واحد فقط .
- ٥- أن ذات التقرير أورد بأن اتجاه الإطلاق كان من أعلي لأسفل .. أي أن الشخص المطلق لهذا الأعيرة كان متواجداً في مكان عالي .. وهو ما يناقض أقوال ذلك الشاهد .

ومما تقدم جميعه .. يتضح أن توزيع النيابة العامة لأدوار مطلقي الأعيرة النارية (المزعومة) علي المجني عليهم (سواء المصابين أو الذين توفوا إلي رحمة الله) قد تم

بشكل جزافي لا سند له ولا دليل علي صحته .. وذلك كله مما يؤكد أن المتهم لم يكن يحمل ثمة سلاح ناري ولم يطلق منه ثمة عيار علي المجني عليه المذكور أو غيره من المجني عليهم .. ومن ثم يتأكد براءته مما هو مسند إليه .

المحور الثالث

بثبوت انقطاع صلة المتهم المائل عن الواقعة الأولى (مقتل المجني عليه /.....) وأيضا بانعدام وجود أي دليل علي حيازته أو إحراره أو استعماله لثمة أسلحة نارية .. يتضح وبجلاء أيضا عدم ثبوت الاتهام المسند إليه من الشروع في قتل المدعو/ ... أو السيدة/ وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه للأدلة أنفة الذكر .. فضلا عن بطلان الدليل المستمد من تحريات المباحث التي جاءت معيبة وغير جدية علي النحو التالي

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٠ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وحيث تجدر الإشارة إبتداءً .. إلي أن تحريات المباحث لم تشر إلي المتهم المائل بثمة إشارة ولم تذكره بثمة ذكر ، ولم تنسب إليه أي دور في واقعات الاتهام المائل .. وهو ما يوكد انعدام وجود أي دليل علي صحته في حق هذا المتهم .

ومع ذلك .. وبفرض جدلي باعتبار هذه التحريات

دليلا علي هذا الاتهام قبل المتهم المائل

فإنه يكون دليل معيب وساقط وباطل لا يجوز التعويل عليه

وذلك لأن هذا المحضر المسمي تحريات محرر بتاريخ -/-/- المحرر بعد " عام كامل " من الواقعة الحاصلة في -/-/- وكذا علي أقوال محرر ذلك المحضر (الضابط) التي أدلي بها في -/-/- (أي بعد عام ونصف من الواقعة .. يتضح وبجلاء أن تلك التحريات سطرت مكتبيا نفاذا لقرار النيابة العامة فقط .. وبدون هذا القرار ما كان الضابط المذكور كلف نفسه عناء تسطير هذا المحضر .. الذي تضمن ما يخالف الواقع وما أورده الشهود من الطرفين في أقوالهم .. فمن أين تأتي التحريات بمزاعم لم يقل بها أحد؟! لعل ذلك يقطع بأن هذه التحريات معيبة بالأتي :

معيبة أولا

بأنها سطرت بعد عام كامل من حدوث الواقعة علي نحو ما أشرنا سلفا .. مما يجعل آثار الواقعة قد تلاشت وتفاصيلها قد تناست من أذهان الناس المفترض أنهم المصدر الحقيقي لهذه التحريات المزعومة .. والتراخي الشديد في تحرير محضر التحريات يدعو للشك والريبة في صحته وصحة ما سطر فيه .

أما العيب الثاني

فقد تضمن المحضر أن الواقعة قد استهلّت بمشادة كلامية بين المدعو/ (من عائلة) والمدعو/ (من عائلة) بسبب تجارة المخدرات؟! وهنا لنا وقفه مع هذه العبارة المبهمة والغامضة؟! فهل اكتشف محرر المحضر أن من بين المتهمين من يتاجر في المخدرات؟! فلماذا لم تقم بضبطه أو أفراد محضر لهذه الواقعة!!?!

هذا بالإضافة

إلى غموض الجملة .. فأى نوع من الخلافات بسبب المخدرات وقعت بين هذين الشخصين .. فهل كانا شريكين أم متنافسين؟! وهو ما يعجز عن الإجابة عليه ضابط التحريات الذي ألقى بالجملة بشكل مرسل لا سند له ولا دليل .

والعيب الثالث

وتمثل في أن محرر محضر التحريات زعم بأنه مع بداية المشاجرة بين سالفين الذكر .. قام المتهم السادس عشر بالصعود إلي سطح منزله .. وراح يطلق الأعيرة النارية في الهواء .. والسؤال هنا .. لماذا؟؟

- لماذا أطلق المذكور الأعيرة النارية في الهواء .؟

- ما صلة المذكور بالمشاجرة أصلا .؟

- هل هو شريك لأحد طرفي المشاجرة .؟

- وكيف نما إلي علم المذكور بوجود هذه المشاجرة .؟

- وهل طلب منه أحد إطلاق الأعيرة في الهواء أم كان متطوعا .؟

لعل هذه الأسئلة تؤكد مدى تهاتر ما تم تسطيره في التحريات المزعومة .. وأنها

مجرد أقاويل مرسلة لا سند لها ولا دليل عليها.

العيب الرابع

يؤكد ويعضد العيب السابق .. حيث جاء بالتحريات أن المتهم السادس عشر استغل الحالة الأمنية التي كانت تمر بها البلاد وانعدام الأمن ليطلق الأعيرة النارية .. وهنا يتضح أنه قد فات علي محرر المحضر أن أحداث يناير وما نتج عنها من حريق لأقسام ومراكز الشرطة حدثت في مطلع ... أي قبل الواقعة بأكثر من عامين ونصف .

فمن أي حالة أمنية يتحدث محرر محضر التحريات؟؟

لعله يحاول إيجاد مبرر لعدم إجراء التحريات اللازمة حول الواقعة في حين حصولها في -/-/ -/ -/ أما وأنه يزعم إجراء التحريات في -/-/ -/ بعد عام كامل من الواقعة .. فهو الأمر الذي يحاول التهرب منه وتبريره معتصما بمزاعم الحالة الأمنية وغير ذلك .

العيب الخامس

فإذا كانت الحالة الأمنية منعت إجراء التحريات وقت الواقعة .. فلماذا استطلاع ضابط التحريات إجراءاتها في -/-/- رغم أن الظروف الأمنية عام كانت مماثلة تقريبا لعام ... !؟

وعلي الجانب الآخر

فإن التحريات (بفرض صحتها) قد أكدت عدم إطلاق المذكور أو المتهم المائل أعيرة نارية تجاه أي شخص ولم يحدث إصابة المجني عليه / حيث خلت هذه التحريات من ثمة ذكر لهذا المجني عليه أصلا .. وعندما حاول الضابط معالجة هذا الأمر في أقواله .. لم يشر إلي أن المتهم المائل هو من أحدث إصابة المجني عليه المذكور .

العيب السادس

أن هذه التحريات زعمت بالمخالفة للحقيقة أنه بعدما نجح كبير عائلة (المجني عليه /) في التوصل للصلح مع عائلة تم الزعم بأن المدعو/ قام بإطلاق وابلا من الأعيرة النارية صوب عائلة

وهذا أمر لم يقل به أفراد عائلة ” ” أنفسهم

فضلا عن أنه لا يتفق مع العقل والمنطق .. حيث أنه لو كان الأمر حدث وفق هذا التصور .. لكان قد قتل منهم عددا ليس بقليل .. لاسيما مع الزعم بأن المذكور كان أعلى سطح منزله .. مما يسهل عليه مهمة إصابة أي شخص بسهولة .

أما ما حدث فهو عكس ذلك تماما

فلم يحدث أن أصاب المذكور أو المتهم المائل ثمة شخص .. ولم تنسب إليه التحريات جرح أو قتل أي شخص .. بما يؤكد قطعا بعدم صحة التصور الوارد بمحضر التحريات .

العيب السابع

ومما يؤكد استحالة تصور حدوث ما تقدم.. أنه لو كان المتهم السادس عشر يعتلي مسكنه ويسيطر علي الموقف من أعلى فما كان من أفراد عائلة الذين تم استدعاؤهم قد استطلا عوا فعل أي شيء أو الدلوف إلي المنطقة الحاصلة فيها الواقعة .. أما وأن ذلك كله لم يحدث .. الأمر الذي يؤكد عدم صحة الواقعة المسطرة بالمحضر .

العيب الثامن

أن محرر محضر التحريات حاول جاهدا إيجاد دور مزعوم لمعظم المتهمين في هذه الواقعة .. رغم انتفاء صلة المتهمين من العاشر حتى الأخير تماما بها وأنهم لم يكن أيا منهم يحمل سلاح ولم يتسبب لأي شخص في أذي .. فكيف يتم الزج بهم في برائن الاتهام بلا سند؟؟.

العيب التاسع

لم يشير محرر محضر التحريات من قريب أو بعيد إلي المصدر الذي تحصل منه المتهمين جميعا علي الأسلحة المزعوم استخدامها في الواقعة ، كما لم يشير إلي مكان إخفاء هذه الأسلحة ، وهل هي ملك لهم أو غير ذلك؟ ، كما لم يحدد الأشخاص الحاملين للسلاح ومن لم يكن لديه سلاح .. وهذا كله يؤكد مدى تهاتر التحريات وانعدام جديتها .

العيب العاشر

هذا وبرغم مرور عام كامل علي الواقعة.. إلا أن محضر التحريات عجز عن التوصل إلي أن هناك قتيلا ثالث في هذه الواقعة ، وأكثر من مصاب .. فضلا عن وجود سيده كانت موجودة مصادفة بمكان الواقعة وقد أصيبت .. وهذا يؤكد أن محضر التحريات لم يتم إجراؤه علي الطبيعة .. وأنه فقط سطر من قبيل أداء الواجب ونظرا لصدور أمر من النيابة بتحريره!؟.

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جملة العيوب التي شابته تحريات المباحث بما يجعلها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .. إلا أنه في الجانب الأخر جاء بالتحريات عدة حقائق وثوابت أكدت أن الواقعة في صحيح تصويرها تمثل اعتداء من طرف واحد تجاه الطرف الأخر ..

وأن الطرف المعتدي هم عائلة حيث تقرر بالآتي :

- بأن أفراد عائلة حضروا إلي مكان الواقعة بسيارة مدججة بالسلام .. واستل كل منهم سلاح آلي .. وأمطروا عائلة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم (مع الوضع في الاعتبار أن لفظ إزهاق الروم لم يشير إليه الضابط في زعمه بقيام المتهم السادس عشر وآخر بإطلاق أعيرة نارية) .
- أن تعديت أفراد عائلة أسفرت عن قتل كلاً من /...../ (كبير عائلة) و..... (شقيق المتهم) .

لما كان ذلك .. ومما يقطع ويجزم وبحق بعدم جدية تلك التحريات .. أنه بتاريخ -/-/- تم التحقيق مع ضابط الواقعة .. والذي تضمنت أقواله ما يخالف المسطر بمحضر التحريات .. وما يؤكد عدم جديته في التحري .. وذلك علي النحو التالي:

أولاً

حاول الضابط علاج قصور تحرياته المزعوم إجرائها .. بأن أورد بأن إطلاق الأعيرة النارية تسبب في مقتل / ، وإصابة / ، وإصابة / ، وإصابة / ، والثابت أن جملة ما تقدم .. لم يسطر بمحضر التحريات لذلك حاول الضابط من خلال أقواله رآب الصدع الذي عاب محضر تحرياته وحاول إصلاح خطأ جسيم أكد علي عدم إجراء أي تحريات علي الطبيعة .

ثانياً

قرر الضابط المذكور بأن تحرياته لم تتوصل إلي تحديد هوية محدث إصابة هؤلاء المصابين والمتوفين السابق ذكرهم .

وهذا يدل بلا شك علي عدم جدية التحريات لاسيما وأن ما جاء بأقوال الضابط وما سطر في محضره لا يستدل منه عن شخص وهوية محدث الإصابة .

والسؤال هنا

من أين أتت النيابة العامة بما سطرته بأمر الإحالة من تحديد محدث إصابة كل مجني بمتهم معين أو أكثر .

أورد محرر محضر التحريات في أقواله عبارة " لم تتوصل تحرياتي إلي ذلك " أكثر من مرة " .. وذلك حينما تم سؤاله علي ما يلي :

- عن تحديد شخص محدث إصابة كل من المجني عليهم .
- عن ما إذا كان المتهمين (من عائلة) استخدموا الأسلحة النارية (حيث قرر بأنهم كان لديهم أسلحة بالفعل) .
- بمواجهته بما قرره نجل المجني عليه من أن القاتل لوالده المتهمان الأول والثاني .
- وبسؤاله عن سبب الادعاء بذلك .
- وبسؤاله عن مصدر حصول المتهمين علي الأسلحة .
- وبسؤاله عن مكان هذه الأسلحة حاليا .
- وبمواجهته بكل من أقوال المتهمين والشهود علي حده .

كانت إجابته الدائمة

" لم تتوصل تحرياتي إلي ذلك "

وهذا يجزم وبحق بأن هذا الضابط تحرياته غير جديّة بإقراره .. بل أنه عجز عن التوصل إلي مدي صحة أقوال أي من المتهمين من عدمه .. وهو الأمر الذي يؤكد إنهبأر أي دليل قد يستمد من هذه التحريات .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى فإنه لمن الثابت من خلال أقوال المدعو/ والسيدة /..... يتجلى ظاهرا عدم صحة نسبة الشروع في قتلها إلي المتهم الحادي عشر

بداية .. فإن الثابت أن المدعو/ قد حرر بتاريخ -/-/- إقرار موثق بالشهر العقاري .. تضمن إقراره بعدم رؤيته للمتهم المائل أو غيره (ممن ورد أسماؤهم في الإقرار) يوم حدوث الواقعة في -/-/- .

ليس هذا فحسب

بل أنه مثل أمام النيابة العامة بتاريخ -/-/ وأقر بذات ما قرره في الإقرار أنف
الذكر .

كما مثل شخصيا أمام عدالة محكمة الموضوع

بتاريخ -/-/

وأقر بعدم صحة أقواله بشأن اعتداء المتهم المائل وآخرين
عليه شارعين في قتله .. مقررًا بأنه لم ير المتهم المائل يوم
الواقعة تماما .

ومن هذا الإقرار

يتضح ويجلاء تام عدم صحة ما سطرته النيابة في أمر الإحالة ونسبتها للمتهم المائل
بلا سند من الواقع أو القانون الشروع في قتل المذكور .

أما بشأن الجني عليها

فلدي إدلائها بأقوالها لم توجه ثمة اتهام إلي المتهم المائل .. فإذا كان قد اشترك
في إصابتها بأي صورة من الصور .. ما أعجزها ذلك عن التصريح .. هذا فضلا عن أن
الثابت بالأوراق أن إطلاق الأعبرة النارية كان في اتجاه واحد وهو من عائلة ضد
عائلة وهو ما يؤكد أن إحداث إصابة المذكورة .. ينسب لعائلة (المتهمين
من الأول حتى التاسع).

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا انقطاع صلة المتهم الحادي عشر المائل بالواقعة
برمتها .. بما يجدر معه القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

المحور الرابع

والذي نضيف فيه إلي دفاعنا عن المتهم الحادي عشر بعض أوجه الدفاع التي تنال من الاتهام برمته من قبل المتهم الثالث عشر .. ومع تمسك الأخير بذات الدفوع المبدأة دفاعا عن الأول وذلك منعا للتكرار والإطالة .. وما نقوم بإضافته هو أن الأوراق قد أثبتت عدم تواجد المتهم الثالث عشر علي مسرح الواقعة وأنه منبت الصلة عنها .. حالة كونه قد أكد أنه في محافظة الفيوم مستشهدا بأحد الشهود الذي كان حريا علي النيابة أن تستمع إليه تحقيقا لبيان أوجه الحق في الدعوى .. وهو الأمر الذي يوصم تحقيقات النيابة بالقصور والحوار .. فضلا عما شاب الأوراق من عدم صحة للاتهام .. نشرف بأن نسردها من خلال أوجه الدفاع التالية :

الوجه الأول : أن الثابت أن أمر الإحالة الذي أحيل المتهم الثالث عشر (المائل) بموجبه للاتهام قد صدر دون أن يكون هناك دلائل أو أدلة بأوراق الدعوى من الممكن الاعتصام بها لتقديم المتهم للمحاكمة بل أن أوراق الدعوى وما سطر فيها قد كشفت وبحق وبيقين من أن المتهم منبت الصلة من الواقعة وهو الأمر الذي يوصم قرار الإحالة بالبطلان لمخالفته نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن

المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن:

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح ... وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات.

ومما سبق يتضح أن

تصرف النيابة في أوراق الاتهام ورفع الدعوى الجنائية إذا ما رأت أن الواقعة جنائية إلى محكمة الجنايات ... موقوف على شرط توافر الأدلة وليس هذا فحسب بل شرط أن تكون تلك الأدلة كافية على قيام المتهم بإرتكابه الواقعة المنسوبة إليه والمرفوع الدعوى الجنائية ضده لمعاقبته عليها.

بحيث أنه إذا لم تتوافر هذه الأدلة

بحيث تكون كافية لإسناد التهمة إلى المتهم فإن الدعوى الجنائية إذا تم رفعها بدون توافر الأدلة الكافية عليها فإنها تكون قد أقيمت على خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ سالفة الذكر ... بما مؤداه إنعدام اتصال المحكمة بها مما يؤدي إلى بطلان الحكم لكونه سبباً يتعلق بالنظام العام.

وفي هذا المعنى

قضت محكمة النقض بأنه

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة الجنائية في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ - جلسة ٢٦/٤/١٩٩٢)

ولما كان ذلك وكانت

واقعة الاتهام المسندة إلى المتهم المائل (الثالث عشر) لا تتوافر فيها الدلائل الكافية طبقاً لما جاء بالأوراق.. حيث أن أقوال المجنى عليهم وشاهد الإثبات الرابع بالإضافة إلى (الخامس والسادس) وهما المجنى عليهما السالف ذكرهم قد خلت من ثمة دليل يمكن نسبته للمتهم .

وذلك على النحو التالي

١- حيث أن شاهد الإثبات الرابع قد جاءت شهادته وأقواله خالية من ثمة دليل على أن المتهم قد قام بإرتكاب الجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة من الشروع في قتل المجني عليه وذلك بالصفحات من ٢٥ حتى ٢٩ .. بينما جاءت شهادته وأقواله على أن المتهم المائل (الثالث عشر) فوجئ بقيامه والمتهم (الرابع عشر) بإطلاق أعيرة نارية من سلاح ناري كان بحوزة كل منهما (على فرض صحة ذلك) بقصد إرهابهم مما يؤكد على أن المتهم لم يقم بإطلاق الأعيرة النارية يقصد القتل أو إزهاق الروح اللازم توافره لتحقيق جريمة القتل العمد لاشتراط وقوعها بتحقيق القصد الخاص للجريمة وهو إزهاق الروح ... وهو ما لم يتوافر في قصد المتهم طبقاً لما جاء على لسان شاهد الإثبات المذكور سلفاً مما ينتفى معه قيام المتهم بإرتكاب الجريمة والتهمة المسندة إليه بالشروع في قتل المجني عليه سالف الذكر.

فضلاً عن

انقضاء وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم بالشروع في قتل (المجنى عليه) شاهد الإثبات الرابع لخلو أقواله من ثمة دليل أو قول على ثبوت تلك التهمة أو الجريمة أو الاعتداء عليه من المتهم.

هذا بالإضافة إلى

اختلاف وتضارب وتناقض أقوال ذلك الشاهد في التحقيقات بالنيابة العامة لقيامه بالعدول عن أقواله ونفيه رؤية الواقعة برمتها ... بما مؤداه إسقاط وطرح تلك الشهادة كدليل اتهام ضد المتهم أو أية متهم آخر بما لا يجوز التعويل عليها والإستناد إليها في إدانة المتهم أو غيره وبطلان الدليل المستمد منها من حيث اعتبارها كدليل كافي للإدانة بما يقتضي معها بطلان أمر الإحالة لعدم توافر أدلة كافية ضد المتهم.

٢- **شهادة شاهد الإثبات الخامس والذي لم يأتي في شهادته إيراد أية أقوال أو ثمة دليل على اتهام المتهم حيث جاء في أقواله متهمين آخرين ... بما مؤداه إنقضاء قيام المتهم بإرتكاب الجرائم والتهم المسندة إليه ... بما يدل على طرم وإسقاط**

نلك الشهادة كدليل ثبوت .. بما لا يجوز التعويل عليها والاستناد إليها
واعتبارها دليلاً كافياً لتوجه الاتهام للمتهم بما يقتضي معها بطلان أمر الإحالة
لعدم توافر أدلة كافية ضد المتهم .

وأيضاً

٣- شهادة شاهد الإثبات السادسة والتي لم تأتي في شهادتها وأقوالها على ذكر اسم
أو صفة المتهم من حيث إدانته بالجريمة المسندة إليه بأمر الإحالة بما مؤداه
إسقاط وطرح شهادتها كدليل اتهام ضد المتهم .. بما مؤداه انتفاء توافر دلائل
كافية لإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه ... بما يقتضي معها بطلان أمر الإحالة
لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم.

هذا فضلاً عن أن

شهادة شاهد الإثبات السابع ضابط التحريات المجرى لها بشأن وقائع الاتهام فإن
شهادته وأقواله لم يأتي بها إيراداً لثمة قول أو دليل إدانة ضد المتهم بارتكابه الجرائم
والتهمة المسندة إليه بأمر الإحالة.

بالإضافة إلى

محضر التحريات المسطر بأوراق الدعوى لم يأتي فيه إيراداً لاسم أو صفة المتهم أو
أي دور له في ارتكاب الجرائم والتهمة المسندة إليه بأمر الإحالة ... مما يدل على انتفاء
التهمة الموجهة للمتهم لعدم وجود أي دلائل بذلك المحضر تكون سنداً أو مسوغاً قانونياً
أو حتى قرينة يمكن الاستدلال بها وتدعيمها بأي دليل آخر لتوجيه الاتهام للمتهم ...
بما يقتضي معها بطلان أمر الإحالة لعدم توافر أدلة كافية ضد المتهم.

هذا فضلاً عن أن

التقارير الطبية الشرعية المرفقة بالأوراق ليس فيها ما يشير بالاتهام إلى المتهم أو دليلاً
للإدانة بما يدل على إسقاطها وطرحها وعدم جواز التعويل عليها في إدانة المتهم لعدم
صلاحيتها كدليل ثبوت.

وجملة ما سبق فإن

ما جاء بالأوراق من أقوال المجني عليهم وشهادتهم وكذلك شهود الإثبات سواء كانوا المجني عليهم أو غيرهم وكذلك محضر التحريات والقائم به والضابط مجرى تلك التحريات وشهادته... كل ذلك ليس فيه ثمة دليل أو قول لإدانة المتهم بالجرائم والتهمة المسندة إليه بأمر الإحالة من الاشتراك بالمؤازرة في القتل العمد مع سبق الإصرار للمجني عليه (خالد على أحمد) أو الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار لكلا من المجني عليهما وهما شهود الإثبات الخامس والسادس.

مما يدل ويؤكد على

انتهاء توافر أدلة كافية لإدانة المتهم بالتهمة والجرائم المسندة بأمر الإحالة... بما مؤداه بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة بشأن إدانة المتهم بالجرائم والتهمة المسندة إليه لعدم توافر دلائل كافية لإدانته وللإلزامه لتحريك الدعوى الجنائية ضده طبقاً للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

مما كان يجب على النيابة العامة أن

تقوم بتطبيق المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على واقعة الاتهام والتي

تنص على أن:

(إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك).

ومن هنا فإنه

كان يقتضى على النيابة العامة التحقق من توافر دلائل كافية من عدمه لإدانة المتهم بأية تهمة أو جريمة من الجرائم التي أسندتها إلى المتهم طبقاً لأمر الإحالة سواء كانت القتل العمد مع سبق الإصرار أو الشروع فيه أو حيازة وإحراز أسلحة نارية غير مرخص بها.

وهو ما لم تقم به النيابة العامة

من التحقق من أوراق الدعوى بما يدل على قصورها الشديد في فحص الأوراق... مما أدى إلى مخالفتها للمواد (٢٠٩، ٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية السالف ذكرهم

... حيث كان يجب عليها أن تصدر قرارها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية طبقاً للمواد سالفة الذكر لعدم توافر دلائل كافية لإدانة المتهم ... يما يقتضى معه عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم ... إلا أنها لم تقم بذلك بما مؤداه بطلان أمر الإحالة لمخالفته للمواد سالفة الذكر لعدم توافر دلائل كافية لإدانة المتهم بالجرائم والتهم المسنده إليه طبقاً لأمر الإحالة والسابق إيضاحها.

الوجه الثاني : أن أوراق الدعوى قد جاءت خلوا من ثمة شاهد رؤية من الممكن الركون إلي أقواله والاعتصام بها لتوجيه الاتهام للمتهم .. أو لتواجده علي مسرح أحداث الجريمة .. وهو الأمر الذي يؤكد أن قرار الإحالة قد نسب للمتهم اتهام هو مثبت الصلة عنه .. وهو الأمر الذي يعيب قرار الإحالة بالقصور والفساد في الاستدلال

ولما كانت

الواقعة طبقاً للتصوير الوارد بالأوراق من نشوب مشاجرة بين كلا من وهو من عائلة و..... من عائلة مما أدى إلي التشابك بين الطرفين مما حدي بالبعض من أهل القرية بالتدخل وفض المشاجرة بينهم والاتصال بكبير عائلة المجني عليه للتدخل فيما بينهم وإنهاء ذلك الخلاف .

إلا أن

تلك المشاجرة تطورت بين العائلتين مما أدى قيام بعض من عائلة بالاستعانة بأفراد منهم علي إطلاق النار بشكل عشوائي أدت إلي إصابة كبير عائلة المجني عليه الأول والتي أودت بحياته .

فضلاً عن

إصابة المجني عليهما شهود الإثبات الخامس والسادس دون أن تؤدي إلي الوفاة لمداركتهم بالعلاج وهم من عائلة بالإضافة إلي إصابة كلا من / ، دون أن تؤدي إلي الوفاة ... إلا أنهم أصابوا المجني عليه إصابة أودت بحياته .. كما أدى فعلهم لإصابة/.....

ومما سبق فإن

التصور الوارد بالأوراق عن الواقعة لم يأتي فيه إيراداً لاسم المتهم أو تواجده علي مسرح الجريمة سوى من شاهد الإثبات الرابع إلا أنه أفاد أن المتهم قام بإطلاق الأعيرة النارية عليه وأفراد من عائلته بقصد وإرهابهم في الهواء وليس بقصد قتلهم .

وعلي الرغم من ذلك فإن

الشاهد المذكور قد تراجع عن أقواله من حيث مشاهدة المتهم وأفاد في التحقيقات بعدم رؤيته للمتهم وغيره وأنه أدلي بأقواله الأولي بناءً علي كلام الناس وليس عن مشاهدتهم مما أدي إلي طرح وإسقاط أقواله كدليل اتهام ضد المتهم .. هذا فضلاً عن توثيق إقرارا بذلك بالشهر العقاري والمقدم أصله إلي محكمة الموضوع والمرفق بالأوراق .

ومن هنا فإنه

يبين ويتضح أن المتهم (الثالث عشر) ليس له صلة بالواقعة محل الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة وأنه لم يكن متواجد علي مسرح الجريمة و إنما تم الزج بإسمه من الشاهد السالف ذكره والذي تراجع عن أقواله .

مما يؤكد علي

ما جاء بأقوال المتهم في التحقيقات بالصفحة من ٥٩ وما بعدها علي أنه وقت حدوث الواقعة كان متواجد في وكان برفقته السيد/ وهو مما يدل علي أن المتهم لم يكن متواجد بمسرح الجريمة وقت حدوث الواقعة وأنه علم بها من خلال الاتصال التليفوني الذي تلقاه لإبلاغه بالواقعة مما حدي به إلي الإسراع للعودة إلي بلده وقرينته للاطمئنان علي أهله وعائلته بعد انتهاء الواقعة وأحداثها .

وهو الأمر الذي كان يجب

علي النيابة العامة استدعاء ذلك الشاهد النفي علي تواجد المتهم بمسرح الأحداث والواقعة لسؤاله واستجوابه لبيان مدي صحة أقوال المتهم من عدمه ... إلا أن النيابة العامة لم تقم بذلك ولم تتحقق من مصداقية ما جاء بأقوال المتهم بالتحقيقات علي الرغم من أهميتها في مدي ثبوت إدانته من عدمه .

هذا فضلا عن أن

محضر التحريات المسطر بالأوراق بتاريخ -/-/- الساعة ٤,٠٠ صباحاً لم يأتي فيه إيراداً لإسم أو صفة أو أية دور للمتهم في الواقعة وأحداثها ... و هو مما يدل علي عدم تواجد المتهم بمسرح الأحداث وانتفاء صلته بالواقعة والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة .

وجملة ما سبق فإن

الأوراق وما جاء بها من محاضر استدالات وتحقيقات وشهود وتقارير تؤكد علي عدم تواجد المتهم بمسرح الأحداث مما يدل ويؤكد علي انتفاء صلة المتهم بالواقعة محل الاتهام المسند إليه بالجرائم والتهم بأمر الإحالة بالأوراق .

الوجه الثالث : ثبوت عدم صحة ما نسبته النيابة للمتهم الثالث عشر من أنه شرع في

قتل المجنبي عليه عمداً بالاشتراك مع المتهمين الثاني عشر والرابع عشر

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

وكذا نصت المادة ٣٠٨ من القانون ذاته علي أنه

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض علي أنه

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، فعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري غير التي دانت به خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت من مطالعة أوراق الاتهام المائل وخصوصاً ما نسبته النيابة للمتهم الثالث عشر في أمر الإحالة من جريمة زعمت أنه ارتكبها بالاشتراك مع المتهمين الثاني

عشر والرابع عشر ألا وهي الشروع في قتل المجني عليه .. قد خالفت الثابت بالأوراق وفهمت وقائع الدعوى وأقوال الشهود فيها علي غير حقيقتها مما أسلس إلي بطلان أمر الإحالة في هذا الخصوص .. وبيان ذلك في الأدلة والدلائل التالية :

الدليل الأول : أن الجريمة التي نسبتها النيابة للمتهم الثالث عشر من الشروع في قتل المجني عليه مستقاة من أقواله هو نفسه .. والتي يبين من مطالعتها أنها لم تحوي ثمة اتهام واحد للمتهم الثالث عشر بإحداث إصابته

فالمجني عليه المذكور لم يتقدم للشهادة أمام النيابة العامة إلا بتاريخ -/-/-! أي بعد حدوث الواقعة بأكثر من سبعة أشهر .

وحال سؤاله

قرر أنه مصاب في الواقعة .. وأن إصابته حدثت من جراء إطلاق المدعو /..... من أعلى سطح المنزل في كتفه اليمني .. وهو ما أدى إلي سقوطه علي الأرض وفي ذلك الوقت وجد المدعو /..... (المتهم الحادي عشر) والمدعو /..... (المتهم السادس عشر) وشهرته .. أمامه وقال المدعو /... " أن مات " فقال المدعو /..... " سييني أخلص عليه " وقام بإطلاق عيار ناري أصاب المجني عليه في جنبه .. ثم فقد الوعي " (ص ٣٤ - ٥٩) .

وعاد المجني عليه المذكور

ليؤكد أن إصابته عبارة عن إصابة في الكتف من طلق ناري أطلقه (المدعو /.....) وإصابته في جانبه الأيسر من طلق ناري أطلقه المدعو /..... (ص ٣٥ - ٦٠).

ثم عاد ليؤكد أقواله

سألقة البيان .. بالصفحة (٣٦ - ٦١) .

ومقتضي أقوال المجني عليه المذكورة سلفا

بفرض صحتها جدلاً

أن من أحدث إصابته الموصوفة به إما كلا من /..... و..... و.....

إلا أن الغريب أن النيابة العامة

نسبت هذه الإصابة لكلا من (.....و.....و.....) وهم أشخاص لم ينسب لهم المجني عليه ذاته إحداث إصابته؟!.

على الرغم من أن قائمة أدلة الثبوت

التي قدمتها النيابة رفقه أمر الإحالة

والتي تلت فيها أقوال المجني عليه ... جاءت نصا بأنه :

" الشاهد الخامس

يشهد بقيام المتهمان الحادي عشر والسادس عشر بإطلاق أعيرة نارية في وجهه بقصد قتله وأضاف أنه شاهد المتهمان العاشر والثامن عشر حال إحرازهم سلاحين ناريتين)"

أي أن سند النيابة

في خصوص ما نسبته للمتهم الثالث عشر (مجهول) .. وخبر المجهول لا يقبل فكيف بالاستناد إليه في الإدانة وتشديد العقاب !؟.

الدليل الثاني : أن النيابة نسبت للمتهم الثالث عشر تواجده أثناء إصابة المجني

عليه .. في حين أن المذكور لم يأت باسم المتهم الثالث عشر فيمن سماهم

وحدد أدوارهم في الواقعة .

ذلك أنه حال إدلاء المجني عليه لمن أبصرهم بمكان الواقعة حال سؤاله أمام

النيابة .. قرر أنه أبصر كلا من (.....)

ولم يأت المجني عليه باسم المتهم علي الإطلاق

بل ولم يشير إلي تواجد المتهمين الثاني عشر والرابع عشر الذين أشارت النيابة

إلي اشتراكهم في واقعة إصابته .

الدليل الثالث : أن النيابة أوردت في قرار الإحالة بأن المتهم الثالث عشر بالاشتراك

مع آخرين قد أحدث إصابة المجني عليه حسن زارع الموصوفة بالتقرير الطبي في

حين خلت الأوراق من هذا التقرير المزعوم .

فالبين من مطالعة أوراق الدعوى أنه لا يوجد تقرير طبي واحد في الأوراق يؤكد أن إصابة المجني عليه المذكور قد حدثت من سلاح ناري أو إن إصابته يمكن تصور حدوثها من الوصف الذي جاء علي لسانه بفرض صحته .

ولا أدل علي ذلك من أنه بتاريخ -/-/-

صدر قرار من المحامي العام بإعادة الأوراق للتحقيق – كانت النيابة قد أعدت مشروع بأمر الإحالة – لحضور المجني عليه لعرضه علي الطب الشرعي .

وبتاريخ -/-/-

حضر الملازم أول وقرر أنه لم يستطع التوصل للمجني عليه المذكور نظرا لعدم تواجده في محل إقامته وتواجده في القاهرة .

وحيث ثبت مما تقدم

أنه لم يتم توقيف الكشف الطبي على المجني عليه ولم يرد تقرير يفيد إصابته ومحدثها وسبب حدوثها وهل يمكن تصور حدوثها وفق تصور النيابة للواقعة من عدمه

ومن ثم

تكون النيابة وقد نسبت للمتهم الثالث عشر وآخرين إحداث إصابة المجني عليه قد تنكبت صحيح الواقع .. وذلك لعدم وجود ثمة دليل فني يؤكد إصابة المجني عليه أصلا .. ولا أن ما وصف به في التقرير المقدم منه هي إصابات من أعيرة نارية أو يتصور حدوثها وفق الأقوال التي أدلي بها .

وهو ما يقطع

ببطلان أمر الإحالة في خصوص ما نسبة للمتهم الثالث عشر – علي غير الحقيقة من الشروع في المجني عليه .

وجماع ما تقدم من حقائق

ثابتة بأوراق الدعوى .. وواردته بأدلة ثبوت النيابة والتحقيقات .. ما يقطع يقينا بأن النيابة العامة حين نسبت للمتهم الثالث عشر وآخرين أنهم شرعوا في قتل المجني عليه قد جانبها الصواب وخالفت الثابت بالأوراق مما يتأكد معه عدم إحاطتها بالواقعة عن بصر وبصيرة .

وهو ما يستوجب معه

أن تعمل الهيئة الموقرة سلطتها في إيراد الصورة الصحيحة للواقعة واستبعاد الاتهام الذي نسبته النيابة العامة للمتهم الثالث عشر والقضاء ببراءته منه .

ومما تقدم جميعه

يتضح بأن المتهم المائل لم يطلق ثمة عيار ناري واحد (بفرض حمله سلاح) علي أي من الأشخاص .. ولم يصب أي شخص بثمة أذي .. وحتى مع فرض أنه كان يطلق في الهواء .. فإن ذلك دليل علي عدم انتوائه القتل بأي حال من الأحوال .. رغم توافر الدافع لديه إذا توافرت لديه هذه النية .. فقد كان جميع المجني عليهم من عائلته وأقرب أقرابه فيما عدا المجني عليه/..... إلا أنه لم يؤدي ثمة إنسان .. وعلي ذلك يأتي الاتهام المائل زاعما بأن نية القتل متوافرة لديه إجمالاً مع باقي المتهمين .. دون بحث ظروفه الشخصية وملابسات الواقعة بالنسبة له .

لما كان ذلك

وإزاء جماع ما تقدم .. يضحى ظاهراً انعدام وجود ثمة دليل أو حتى قرينه علي انعقاد نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم .. وهو الأمر الذي ينفي صلته بالاتهام المائل برمته .. مما يؤكد أحقيته في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهمان الحادي عشر والثالث عشر من عدالة الهيئة الموقرة .. الحكم

ببراءتهما مما هو مسند إليهما

وكيل المتهمان

المحامي